التعويض عن الجحود المبتسر للعقد
دراسة قضائية مقارنة في النظام الأنجلوأمريكي

دكتــورة
هنـد أحمد الألفي
أستاذ زائر بكلية القانون بجامعة إدنبرة – المملكة المتحدة
مدرس القانون المدني
كلية الحقوق- جامعة المنصورة

1- موضوع البحث وأهميته:

لا تنعقد مسئولية المدين عن الإخلال بالعقد قبل تحقق الإخلال الفعلي به، وهو الأمر الذي يحدث عند عدم تنفيذ المدين لالتزاماته، وفقًا للمتفق عليه، عند حلول الأجل المحدد لذلك، فلا يمكن الحديث عن مسئولية المدين عن إخلاله بالعقد قبل حلول هذا الموعد[1].

أما إذا انقضى الموعد المحدد لتنفيذ العقد، أيًّا كان سبب هذا الانقضاء، يصبح حينئذ حق الدائن مستحق الأداء، ومن ثم يجوز له مطالبة المدين بتنفيذ ما التزم به بمقتضى العقد المبرم بينهما. فإذا امتنع المدين عن التنفيذ، يحق للدائن أن يجبره على هذا التنفيذ عن طريق القضاء، أو يطالب بفسخ العقد، كما يحق له المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء امتناعه عن تنفيذ ما التزم به[2].

أما إذا جاء امتناع المدين عن تنفيذ التزاماته قبل حلول الأجل المتفق عليه للتنفيذ، هنا لا يستطيع الدائن أن يتخذ أي إجراء في مواجهة المدين، فالقواعد العامة تفرض على الدائن ضرورة الانتظار حتى حلول الموعد المحدد للتنفيذ، ومن ثم تحقق الإخلال الفعلي للعقد حتى يتمكن من اتخاذ الإجراءات القانونية تجاه مدينه[3].

فقد يحدث أن يصدر عن المدين، قبل حلول الأجل المتفق عليه للتنفيذ، قول أو فعل يُفصح به عن نيته الواضحة في عدم تنفيذ التزاماته عند حلول موعد تنفيذها أو عدم قدرته على ذلك[4]. هنا يثور التساؤل بشأن كيفية حماية مصالح الطرف المتضرر في هذا الفرض؟

ومن أجل التخفيف من حِدة القواعد التقليدية التي تقرر عدم وضع المدين موضع المقصر في تنفيذ التزاماته ما دام لم يحل أجل تنفيذها بعد، قرر القضاء الإنجليزي اعتماد نظرية جديدة أطلق عليها نظرية الجحود المبتسر للعقد في الوقت الذي لم تسعفه القواعد التقليدية في إيجاد حلول ناجحة ومنصفة للدائن[5].

تقوم تلك النظرية على أنه إذا أعلن أحد طرفي العقد – قبل حلول موعد التنفيذ- عن رغبته الواضحة في عدم تنفيذ التزاماته أو عدم قدرته على ذلك، فإن هذا السلوك يُشكل جحودًا مبتسرًا من جانبه مما يمنح الطرف المتضرر الحق في رفع دعوى قضائية

---

(1) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 455.

(2) رمضان محمد أبو السعود، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص234.

(3) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، دار الكتب القانونية، القاهرة، 1990، ص 145، 146.

(4) محمد لبيب شنب، الجحود المبتسر للعقد "دراسة في القانون الأمريكي مقارنة بالقانونين الفرنسي والمصري"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد الثاني، العدد الثاني، 1965، ص260، 261.

(5) Bewers, M.D. (Fall, 1977). The Doctrine of Anticipatory Breach Revisited - Does Unnecessary Confusion Still Exist. Lousiana Law Rev., 38(1), at 178.

للمطالبة بالتعويض في الحال دون انتظار حلول أجل التنفيذ المتفق عليه[1].

وقد بدأت فكرة الجحود المبتسر للعقد في الظهور في القضاء الإنجليزي منذ القرنين الخامس والسادس عشر، ومع ذلك لم يتم اعتمادها كنظرية عامة في القانون الإنجليزي إلا ابتداء من منتصف القرن التاسع عشر تحديدًا عام 1853 في القضية الرائدة Hochster *v.* De La Tour التي تُعد السابقة القضائية الأولى والأهم لتلك النظرية[2].

وقد تواترت أحكام القضاء الإنجليزي بشأن الجحود المبتسر للعقد حتى وصلت إلى القضاء الأمريكي الذي كان له دور بارز ليس فقط في تطور مبادئ تلك النظرية، بل امتد إلى التنظيم التشريعي لتلك النظرية لأول مرة بنصوص صريحة في القانون الأمريكي[3].

وعلى الرغم من القبول الواسع التي تتمتع به تلك النظرية الآن في النظام الأنجلوأمريكي، إلا أنها كانت منذ ظهورها موضوعًا للجدل والمناقشة من قبل جميع المحاكم والأكاديميين القانونيين. هذا فضلاً عن التشكيك في المبادئ التي ترتكز عليها من جانب المعارضين لتلك الفكرة. كما أظهرت بعض المحاكم حيرة وتردد بشأن نطاق تطبيقها[4].

وعلى عكس النظام الأنجلوأمريكي، الذي يأخذ بنظرية الجحود المبتسر للعقد كأساس لقيام الدائن بفسخ العقد والمطالبة بالتعويض قبل حلول الأجل المتفق عليه، فضلاً عن اعتبارها من أهم سمات قانون العقود هناك، نجد أنها تتعارض مع ما تقضي به القواعد التقليدية في النظم اللاتينية، بل يعتبر مصطلح الجحود المبتسر غير مألوف في تلك التقنينات ومن هنا تأتي أهمية دراسة تلك النظرية.

كذلك ترجع أهمية دراسة تلك الفكرة لما تنطوي عليه من أهمية عملية من شأنها حماية مصلحة طرفي العقد من إشكالية تفاقم الضرر الناجم عن إجبار الدائن على ضرورة الانتظار حتى حلول الأجل المتفق عليه خاصة إذا ما تحقق ما صرح به المدين قبل حلول الأجل والذي ينعكس بالتبعية على مبلغ التعويض الذي يُحكم به على المدين.

ومما يُضاعف من أهمية فكرة الجحود المبتسر للعقد هو كثرة السوابق القضائية التي صدرت بشأن تطبيق تلك النظرية مما يُشكل فرصة لمحاولة الاستفادة منها في وضع تصور لنظام قانوني يُمكن العمل به في النظم اللاتينية ومن بينها التقنين المدني

---

(1) Meyer, L.J. (1953). Anticipatory Breach of Contract- Effects of Repudiation. *University of Miami Law Rev*., 8 (1), at 70.

(2) Davies, W.E.D.(1960). Anticipatory Breach and Mitigation of Damages. *U.W. AUSTL.L.Rev*., *HeinOnline*, 576, at 414.

(3) Wiesner, D.A. and Klotchman, J. (1982). Anticipatory Breach and the Unilateral Contract: A De Code of the status Quo. *University of Dayton Law Rev*., 8 (1), at 63.

(4) Bewers, M.D. id. at 175.

المصري.

2- منهج البحث ونطاقه:

شهد الاجتهاد القضائي تطورًا ملحوظًا منذ نشأة نظرية الجحود المبتسر للعقد في القضاء الإنجليزي عام 1853؛ حيث انتقل من مرحلة التردد حِيال تلك الفكرة انتهاء بالقبول القضائي الواسع حتى أصبحت القانون المستقر في إنجلترا.

ولم يتوقف الأمر، كما ذكرنا، عند دور القضاء الإنجليزي في إرساء تلك النظرية، بل كان للقضاء الأمريكي دور بارز في تطور هذا المبدأ وإدخال عليه عدة تعديلات تتناسب مع العقيدة الأمريكية حتى وصل اهتمامه به إلى تقنين هذه النظرية لأول مرة بنصوص صريحة في الإصدار الأول لقانون العقود الأمريكي عام 1932. فضلاً عن القانون التجاري الأمريكي الموحد عام 1951 الذي قرر تنظيم الجحود المبتسر للعقد بشكل تفصيلي مما ساهم في انتشار هذه النظرية بشكل كبير حتى وصل الاهتمام بها إلى الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية فينا بشأن عقود البيع الدولي للبضائع عام 1980.

لذلك كان منطقيًا الاعتماد على المنهج المقارن في ضوء النظام الأنجلوأمريكي مع الاستعانة بالسوابق القضائية الرائدة في هذا الشأن، والتي ساهمت بدورها في تكريس ثم تطور هذا النهج الذي يتعارض مع القواعد التقليدية المتعارف عليها في النظم اللاتينية.

ومن هنا يُمكن القول، إن نطاق البحث يتمثل في التعرض لنظرية الجحود المبتسر للعقد في ضوء المقارنة بين القانونين الإنجليزي والأمريكي لما يُمثله النظام الأنجلو أمريكي من تجربة قانونية وقضائية رائدة وفريدة في هذا الشأن خاصة مع انعدام الاهتمام التشريعي، وكذلك الأحكام القضائية في النظم اللاتينية.

3- خطة البحث:

إن التعرض لنظرية الجحود المبتسر للعقد في النظام الأنجلو أمريكي يقتضي بداية، التعرض لماهية الجحود المبتسر للعقد وذلك في المبحث التمهيدي، ثم بعد ذلك نتعرض لنشأة وتطور تلك النظرية في النظام الأنجلوأمريكي وذلك في الفصل الأول. أما الفصل الثاني فسوف نتعرض فيه لأحكام الجحود المبتسر للعقد.

وبناء على ذلك، رأينا تقسيم دراستنا لهذا الموضوع على النحو الآتي:

المبحث التمهيدي: ماهية الجحود المبتسر للعقد.

الفصل الأول: نشأة نظرية الجحود المبتسر للعقد وتطورها في النظام الأنجلوأمريكي.

المبحث الأول: نشأة نظرية الجحود المبتسر للعقد وتطورها في القانون الإنجليزي.

المبحث الثاني: نظرية الجحود المبتسر للعقد في القانون الأمريكي.

الفصل الثاني: أحكام الجحود المبتسر للعقد.

المبحث الأول: شروط تحقق الجحود المبتسر للعقد.

المبحث الثاني: آثار الجحود المبتسر للعقد.

الخاتمة.

المبحث التمهيدي
ماهية الجحود المبتسر للعقد

تمهيد وتقسيم:

تُشير نظرية الجحود المبتسر إلى نوع خاص من الإخلال بالعقد ابتدعه القضاء الإنجليزي يختلف عن الإخلال الفعلي بالعقد المتعارف عليه في القواعد التقليدية، لذلك كان لزامًا من أجل التعرف على ماهية الجحود المبتسر للعقد أن نتعرض لمفهوم تلك الفكرة فضلاً عن نطاق تطبيقها.

وبناء على ذلك، وجدنا أنه من المناسب تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نعرض في المطلب الأول لمفهوم الجحود المبتسر للعقد، ثم لنطاق تطبيقه في المطلب الثاني، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الجحود المبتسر للعقد.

المطلب الثاني: نطاق الجحود المبتسر للعقد.

المطلب الأول
مفهوم الجحود المبتسر للعقد

تُشير نظرية الجحود المبتسر إلى الحالة التي يُعلن فيها أحد طرفي العقد، صراحةً أو ضمنًا، قبل حلول الموعد المحدد للتنفيذ، عن نيته الواضحة في عدم تنفيذ التزاماته المستقبلية إما بسبب عدم رغبته في التنفيذ أو عدم قدرته على ذلك[1].

ولما كانت القواعد التقليدية- في هذه الحالة- تفرض على الطرف الآخر وهو الدائن ضرورة الانتظار حتى يحل الموعد المحدد للتنفيذ حتى يتمكن من اتخاذ الإجراءات القانونية تجاه المدين الذي أعلن تخليه عن تنفيذ التزاماته[2]، هنا قرر القضاء الإنجليزي ابتداع نظرية جديدة لا تعرفها القواعد التقليدية وأطلق عليها الجحود المبتسر للعقد، حيث يجوز للدائن بمقتضى تلك النظرية أن يرفع دعوى للمطالبة بالتعويض في الحال دون انتظار حلول الأجل المتفق عليه وذلك عن الأضرار التي لحقت به من جراء تخلي المدين عن تنفيذ التزاماته قبل حلول موعد تنفيذها[3].

كما تقرر تلك النظرية إعطاء الطرف المتضرر الخيار بين الانتظار حين حلول الأجل المتفق عليه، أو رفع دعوى التعويض مباشرة بمجرد إعلان المدين تخليه عن تنفيذ التزاماته المستقبلية. فإذا ما قرر الدائن عدم الانتظار ورفع الدعوى في الحال، فإن الالتزامات المتقابلة التي يرتبها العقد على عاتقه لم تعد ملزمة له. وبعبارة أخرى يكون من حق الدائن التعامل مع العقد على أنه قد انتهى، ومن ثم التحلل من التزاماته تجاه المدين[4].

ومن هنا يمكن القول بأن نظرية الجحود المبتسر للعقد لا تتخذ صورة الإخلال الفعلي للعقد، فإذا كان هذا الأخير يتمثل في عدم تنفيذ المدين لالتزامه العقدي المستحق الأداء، كليًّا أو جزئيًّا، أو تنفيذه بشكل معيب، أو التأخر في تنفيذه، فإن الجحود المبتسر للعقد ما هو إلا سلوك يأتيه المدين يعبر به عن رغبته الواضحة في عدم تنفيذ التزاماته التي لم يحل موعد تنفيذها بعد. ومن المعلوم أن الإخلال الفعلي للعقد لا يُثير أي إشكالية في طرق علاجه التي تنظمها القواعد التقليدية في التقنين المدني[5].

لقد اختلفت وتعددت المسميات الفقهية التي قِيلت في شأن هذه النظرية ما بين الجحود

---

(1) Beale, J.H.(1908). Damages Upon Repudiation of a Contract.*The Yale Law J.*, 17 (6), at 443.

(2) سليمان مرقس، مرجع سابق، ص 140؛ محسن عبد الحميد البيه، شرح القانون المدني المصري، مكتبة الجلاء الجديدة، بدون سنة نشر، ص 214،215.

(3) Meyer, L.J. (1953). Anticipatory Breach of Contract- Effects of Repudiation. *University of Miami Law Rev*., 8 (1), at 69.

(4) Ballartine, H.W. (1924). Anticipatory Breach and the Enforcement of Contractual Duties. *Michigan law Rev*., 22 (4), at 329, 330.

(5) Riley R.J. (Apr., 1925). The doctrine of Anticipatory Breach as Applied in West Virginia. *West Virginia UN*., 31 (3), at 183.

المبتسر للعقد، الإخلال المسبق، الإخلال المتوقع، التنصل المسبق، وأخيرًا الفسخ المبتسر للعقد، وذلك نظرًا لاختلاف الترجمة من فقيه لآخر، وإن كنا نجد أن هذه المسميات المختلفة تدور جميعها حول الفكرة ذاتها[1].

وعلى الرغم من أن الشائع في أغلب كتابات الفقه هو استخدام مصطلح الإخلال المسبق أو المتوقع للعقد، إلا أننا نجد أن تعبير الجحود المبتسر هو الأقرب لدلالة المصطلح "Anticipatory Repudiation" الذي استخدمته السوابق القضائية الأولى التي ابتدعت هذا المبدأ خاصة القضاء الإنجليزي. لذلك وجدنا أنه من المناسب استخدام مصطلح الجحود المبتسر للعقد للتعبير عن تلك النظرية خلال هذه الدراسة.

وقد تعددت التعريفات الفقهية التي قيل بها في هذا الشأن، فهناك جانب من الفقه الإنجليزي يُعرف هذا المبدأ بأنه: سلوك يأتيه المدين صراحة أو ضمنيًّا يُعبر به عن نيته الواضحة في تنفيذ التزام مستقبلي لم يحل موعد تنفيذه بعد مع أن العقد ما زال مستمرًا وملزمًا له[2].

ويُعرفه جانبًا آخر من الفقه بأنه: "كل مظهر أو مسلك خارجي يصدر عن المدين ويكشف به عن نيته في عدم تنفيذ العقد عندما يحل أجله المتفق عليه، وهذا المظهر قد يكون عبارة عن تصريح شفوي أو فعل يأتيه المدين قبل الموعد المحدد للتنفيذ"[3].

كما يُعرف الفقيه الكندي فريدمان Fridman الجحود المبتسر للعقد بأنه: "تنصل أحد طرفي العقد من التزاماته التعاقدية، سواء باللفظ أو السلوك الصريح أو الضمني قبل حلول موعد استحقاق تلك الالتزامات"[4].

كما يُشير الفقيه الكندي الشهير Wyatt Paine في كتابه قانون العقود الكندي الصادر عام 1914 إلى مبدأ الجحود المبتسر للعقد مُعرفًا إياه بأنه: هو التنازل عن العقد أو الرفض التام لتنفيذه من قبل أحد طرفيه قبل حلول الموعد المحدد للتنفيذ، هنا يجوز للطرف الآخر التصرف بناء على هذا الرفض واعتماده كسبب لإلغاء العقد وإعطائه حق فوري لاتخاذ إجراء قانوني[5].

ولم يتوقف الأمر عند حد التعريفات التي قِيل بها من جانب الفقه، بل نجد أن المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية قد عبرت عن هذا المبدأ بشكل مناسب وموجز أثناء نظرها للقضية الرائدة Roehm *v.* Horst عام 1900 على النحو الآتي: "عندما يتم التخلي عن العقد قبل حلول الموعد المحدد للتنفيذ، وكان هذا التخلي شاملاً

---

(1) محمد خير العدوان، نعيم العتوم، مدى جواز إنهاء العقد بناء على الإخلال المسبق بالالتزام العقدي "دراسة مقارنة"، مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية، السنة السابعة والثلاثون، العدد الثالث والتسعون، يناير 2023، ص376.

(2) Robertson, D.W. (Dec., 1959). The Doctrine of Anticipatory Breach of Contract. Loui Siana Law Rev. 20 (1), at 120, 121.

(3) محمد لبيب شنب، مرجع سابق، ص260، 261.

(4) Fridman, G. H.L.(2011). The Law of Contract in Canada, *Toronto*, 6th edition, at 585.

(5) Wyatt Pain, (1914). Canadian Law of Contracts, *Edinburgh Law School Library*, at 55.

العقد بأكمله، ومطلقًا لا لبس فيه، يجوز للطرف المتضرر أن يعتبر ذلك إخلالاً فعليًا ومن ثم يحق له رفع دعوى قضائية في الحال للمطالبة بالتعويض"[1].

كذلك نجد أن اللورد كوليريدج Coleridge في بيانه التاريخي في قضية Freeth *v.* Burr عام 1874 يُعبر عن الجحود المبتسر للعقد بأنه: "يتحقق التنصل عندما يُعد فعل أو سلوك أحد الطرفين بمثابة إعلان عن نية التخلي عن العقد ورفض تنفيذه تمامًا". ذلك البيان الذي غالبًا ما يتم الاستشهاد به في قضايا الجحود المبتسر للعقد التي يتم البت فيها في كندا[2].

يتبين من مجمل تلك التعريفات أن جوهر هذا النوع من الإخلال هو ضرورة تعبير الطرف المخل عن إرادته إما بشكل صريح لا لبس فيه باتجاه نيته إلى عدم تنفيذ التزاماته المستقبلية وهو ما يُطلق عليه الجحود المبتسر الصريح، أو عندما يُوحى مسلك المدين أو تَّشير الملابسات والظروف المحيطة به أنه لن يكون قادرًا على تنفيذ التزاماته على النحو المتفق عليه في العقد عند حلول الموعد المحدد للتنفيذ وهو ما يطلق عليه الجحود المبتسر الضمني[3].

وإذا كانت نظرية الجحود المبتسر قد نشأت واستقرت في النظام الأنجلو سكسوني الذي يستند إلى كل من أحكام القانون العام "Comman Law" والسوابق القضائية، نجد أن الأمر مختلف تمامًا في النظم اللاتينية وفي مقدمتها القانونين الفرنسي والمصري، حيث يُمكننا القول بأنه لا التشريع ولا الفقه ولا القضاء يعرفون نظرية الجحود المبتسر للعقد سواء في فرنسا أو مصر أو غيرهما من نظم القانون المدني[4].

وبناء على ذلك، لا يحق للدائن، في ظل القانون الفرنسي أو المصري، المطالبة بالتعويض قبل حلول الأجل المحدد للتنفيذ حتى لو أعلن المدين صراحة عدم رغبته في تنفيذ العقد أو عدم قدرته على ذلك؛ إذ يتعين على الدائن في جميع الأحوال الانتظار حتى حلول الموعد المحدد للتنفيذ المتفق عليه وتحقق الإخلال الفعلي. وبعبارة أخرى، فإن الدائن لا يملك اتخاذ الإجراءات القانونية في مواجهة المدين الذي تثور شكوك حول قدرته على تنفيذ التزاماته قبل تحقق الإخلال الفعلي وحلول الأجل المتفق عليه[5].

---

(1) Farrel, J.M. (Jan, 1949). Anticipatory Breach of Contract in Florida, *Florida Law Rev*., 2 (2), Art. 3, at 244.

(2) Freeth *v.* Burr (1874). 9 L. R.C.P. 208.

(3) Squilante, A.M. (1973). Anticipatory Repudiation and Retraction. *Valparaiso University Rev*., 7 (3), at 375, 376.

(4) يزيد أنيس نصير، توقع الإخلال والإخلال المسبق في العقد "دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 21، العدد الرابع، 2007، ص34.

(5) Caroline, B. (2019). L'exception d'inexécution et la doctrine de L'anticipatory Breach Breach of Contract, Solutions à l'inexécution effective ou prévisible des obligations, Faculté de droit et de criminologie, Université catholique de Louvain, Voir : http://hdl.hanolle.net/2078.1/thesis:18753.

ونظرًا لأن الضرورات العملية التي قد فرضت وجود تلك النظرية في النظام الأنجلوأمريكي، قد تتوافر أيضًا في النظم اللاتينية نجد أن الأمر لا يخلو من تطبيقات لبعض أحكام نظرية الجحود المبتسر للعقد في تلك النظم.

فعلى سبيل المثال، نجد القانون الفرنسي ينص على عدة وسائل لمواجهة الحالات التي تظهر فيها شكوك بشأن قدرة المدين على التنفيذ. فهناك مبدأ الدفع بعدم التنفيذ وهو يقترب كثيرًا من فكرة وقف التنفيذ المنصوص عليها في القانون الأمريكي والتي سوف نُشير إليها لاحقًا بالتفصيل. ولا يطبق القانون الفرنسي هذا الإجراء إلا في العقود التي تقتضي التنفيذ المتزامن لالتزامات طرفي العقد. ففي هذه الحالة يجوز لأي من الطرفين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه حتى يقوم الطرف الآخر بتنفيذ التزامه المقابل[1].

وقد ورد النص على مبدأ الدفع بعدم التنفيذ في المواد 1612، 1613، 1653 من التقنين المدني الفرنسي. فنجد أن المادة (1612) من القانون المُشار إليه قد أعطت للبائع الحق بوقف تسليم البضاعة المتفق عليها للمشتري إذا لم يقم هذا الأخير بدفع الثمن. كذلك نجد أن المادة (1613) تنص على أنه: يُعفى البائع الملتزم بتسليم بضاعة- في البيع بثمن مؤجل- من التسليم إذا كان هناك احتمال عدم الحصول على الثمن نظرًا لإفلاس المشتري أو إعساره إلا إذا قام المشتري بتقديم ضمان للوفاء بالثمن في الوقت المتفق عليه[2].

كذلك نجد أن المادة (1653) من التقنين المدني الفرنسي قد أعطت المشتري الحق في التوقف عن دفع الثمن إذا كانت لديه مخاوف حول مطالبة الغير له باسترداد ملكية المبيع أو حقوق الرهن المقررة عليه ما لم يضع البائع حدًا لتلك المخاوف أو يقوم بتقديم الضمانات التي تقضي عليها[3].

ومن الجدير بالذكر، إن الدفع بعدم التنفيذ الذي تُقرره المواد المُشار إليها من التقنين المدني الفرنسي هو مجرد وقف للتنفيذ من جانب الدائن لالتزاماته لحين قيام المدين بتنفيذ التزامه المقابل، دون أن يكون للدائن الحق في رفع دعوى قضائية للمطالبة

---

(1) Id.

(2) Art. (1612): «Le vendeur n’est pas tenu de délivrer la chasé, si l’acheteur n’en paye pas le prix, et que le verdeur ne lui ait pas accordé un dé lai pour le paiement »; Art. (1613): «Il ne sera pas non plus obligé à la délivrance, quand même il aurait accordé un délai pour le paiement, si, de puis la vente, l’acheteur est tombé an faillite ou en état de déconfiture, en sorte que le vendeur se trouve en danger imminent de perdre le prix; à mains que l’acheteur ne lui donne caution de payer au terme». Code civil, section 2: de la délivrance. (Articles 1604 à 1624). Voir: www.legifance.gouv.fr.

(3) Art. (1653): «Si l’acheteur est trouble ou ajust sujet de craindre d’être troublé par une action, soit hypothécaire. soit en revendication, il peut suspendre le paiement du prix jusqu’ à ce que le vendeur ait fait cesser le trouble, si mieux n’aime celui-ci donner caution, ou à mains qu’il n’ait été stipulé que, nonobstant le trouble, l’acheteur Paiera ». Voir: www.legifance.gouv.fr.

بالتعويض قبل حلول الأجل المتفق عليه على عكس ما هو مقرر وفقًا لنظرية الجحود المبتسر للعقد. وبناء عليه، فإن حقوق الطرفين والتزاماتهما العقدية تظل سارية، فهو وقف مؤقت للتنفيذ، كما يتعين على الطرف الذي يلجأ إلى الدفع بعدم التنفيذ أن يكون مستعدًا لتنفيذ التزامه في الوقت الذي يُعلن فيه الطرف الآخر استعداده لتنفيذ التزامه المقابل[1].

وإذا نظرنا إلى القانون المصري، نجد أنه على الرغم من أن التقنين المدني المصري لا يعرف مصطلح الجحود المبتسر للعقد، إلا أن الأمر لا يخلو من تطبيق لبعض أحكام تلك النظرية.

فعلى سبيل المثال، نجد أن المشرع المصري قد تبنى هذا المبدأ بشكل صريح في قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 في المادة (117) منه بشأن عقود التوريد والتي تنص على أنه: "إذا تخلف أحد الطرفين عن تنفيذ التزاماته بشأن أحد التوريدات الدورية، فلا يجوز للطرف الآخر فسخ العقد إلا إذا كان من شأن التخلف عن التنفيذ إحداث ضرر جسيم له أو إضعاف الثقة في مقدرة الطرف الآخر على الاستمرار في تنفيذ التوريدات اللاحقة بصورة منتظمة"[2].

وبذلك يكون المشرع المصري قد أقر بشكل صريح أحكام مبدأ الجحود المبتسر للعقد عندما قرر إعطاء أحد المتعاقدين الحق في إعلان فسخ العقد - بالنسبة للتوريدات التي لم يحل أجل تنفيذها بعد- استنادًا إلى امتناع المتعاقد الآخر عن تنفيذ التزاماته متى كان من شأن ذلك إحداث ضرر جسيم لهذا المتعاقد أو إضعاف الثقة في قدرة الطرف الذي امتنع عن التنفيذ على الاستمرار في تنفيذ التوريدات اللاحقة بشكل منتظم.

كذلك نجد تطبيقًا آخر لنظرية الجحود المبتسر في قانون التجارة المصري رقم المشار إليه فيما يتعلق بعقود التسليم على دفعات حينما قرر المشرع في المادة (97) منه على أنه: "إذا اتفق على تسليم المبيع على دفعات جاز للمشتري أن يطلب الفسخ إذا لم يقم البائع بتسليم إحدى الدفعات في الميعاد المتفق عليه، ولا يسري الفسخ على الدفعات التي تم تسليمها إلا إذا ترتب على تبعيض المبيع ضرر جسيم للمشتري[3].

وبذلك يكون المشرع قد قرر للدائن هنا وهو المشتري الحق في فسخ العقد بالنسبة للدفعات التي لم تصبح مستحقة التنفيذ بعد الأمر الذي يُعتبر تطبيقًا لنظرية الجحود المبتسر للعقد؛ فالإخلال الفعلي بشأن تلك الدفعات لم يتحقق بعد، إلا أن إخلال المدين

---

(1) يرى البعض بأن وقف التنفيذ الذي يقرره التقنين المدني الفرنسي في المواد المشار إليها قد لا يكون في مصلحة الدائن، حيث إن من مصلحته أحيانًا فسخ العقد والتخلص منه نهائيًا، وإذا ما رغب في ذلك يتعين عليه حينئذ اللجوء للقضاء طبقًا للمادة (1184) من التقنين المدني وذلك بعد أن يصبح تنفيذ الالتزام مستحق الأداء أي بعد حلول الموعد المحدد للتنفيذ. يزيد أنيس نصير، مرجع السابق، ص237.

(2) نص المادة (117) من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999، نُشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 27 سبتمبر 1999، العدد 38 (مكرر).

(3) راجع المادة (97) من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999.

بشأن تسليم الدفعة الحالية يُثير شكوكًا حول قدرته بشأن الدفعات التالية[1].

كما نجد بعض نصوص التقنين المدني المصري قد أخذت بأحكام نظرية الجحود المبتسر للعقد ولكن بشكل غير مباشر؛ من ذلك ما تنص عليه المادة (220) منه على أنه: "لا ضرورة لإعذار المدين: (أ)- إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير مُجدٍ بفعل المدين... (د)- إذا صرح المدين كتابةً أنه لا يريد القيام بالتزامه"[2].

وبالتالي إذا صدر عن المدين فعل من شأنه أن يجعل تنفيذ التزامه مستحيلاً عند حلول أجله المتفق عليه، أو إذا صرح كتابةً أنه لا يريد تنفيذ التزامه، هنا يُعفى الدائن من إعذار المدين بالوفاء قبل رفع دعوى التعويض، حيث إن الأخير قد صدر منه قبل حلول الأجل ما يُهدر ثقة الدائن في تنفيذ الالتزام الأمر الذي جعل المشرع يُرتب عليه سقوط الأجل[3].

كذلك ما تُقرره المادة (273) من التقنين المدني المصري من أنه: "يسقط حق المدين في الأجل: 1. إذا شهر إفلاسه أو إعساره وفقًا لنصوص القانون. 2. إذا أضعف بفعله إلى حد كبير ما أعطى الدائن من تأمين خاص، ولو كان هذا التأمين قد أُعطي بعقد لاحق أو بمقتضى القانون، هذا ما لم يؤثر الدائن أن يطالب بتكملة التأمين، أما إذا كان إضعاف التأمين يرجع إلى سبب لا دخل لإرادة المدين فيه، فإن الأجل يسقط ما لم يقدم المدين للدائن ضمانًا كافيًا. 3. إذا لم يقدم الدائن ما وعد في العقد بتقديمه من التأمينات"[4].

ووفقًا لهذا النص يُعد سقوط الأجل ومنح الدائن الحق في التنفيذ فورًا رغم عدم حلول الموعد المحدد للتنفيذ، خاصة في حالتي الإفلاس والإعسار، من قبيل الجحود المبتسر للعقد من جانب المدين[5].

---

(1) أحمد السيد لبيب، الإخلال المبتسر بعقد البيع الدولي للبضائع "دراسة مقارنة في اتفاقية فيينا 1980 والتشريعات المقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 55، 2014، ص794.

(2) نص المادة (220) من التقنين المدني المصري رقم 131 لسنة 1949، نُشر في الوقائع المصرية، بتاريخ 27 يوليو 1948، العدد 108 مكرر (أ).

(3) محمد لبيب شنب، مرجع السابق، ص54.

(4) نص المادة (273) من التقنين المدني المصري.

(5) أحمد السيد لبيب، المرجع السابق، ص796.

المطلب الثاني
نطاق الجحود المبتسر للعقد

استقرت السوابق القضائية على أن نظرية الجحود المبتسر للعقد لا تصلح للتطبيق على جميع أنواع العقود، بل يتحدد نطاق تطبيقها بفئة محددة من العقود وهي العقود الملزمة للجانبين دون الملزمة لجانب واحد[1].

وإذا كنا بصدد عقد من العقود الملزمة للجانبين، فإن تلك النظرية لا تطبق علي تلك الفئة من العقود في جميع الحالات، بل يتعين أن نكون بصدد التزام من الالتزامات المستقبلية أي لم يحل أجل تنفيذها بعد[2].

وبناء على ذلك، فإن نطاق تطبيق نظرية الجحود المبتسر للعقد يتحدد بأمرين أولهما، أن نكون بصدد عقد ملزم للجانبين، وثانيهما، أن نكون بصدد التزام مستقبل غير مستحق الأداء بعد، وهو ما سنعرض له تباعًا على النحو الآتي:

أولاً- أن نكون بصدد عقد من العقود الملزمة للجانبين:

منذ نشأة نظرية الجحود المبتسر للعقد استقرت السوابق القضائية على تطبيقها أنواع مختلفة من العقود. فعلى سبيل المثال، أقرت المحاكم تطبيق الجحود المبتسر على عقود الوعد بالزواج، وذلك عندما يُقرر أحد الخاطبين الإخلال بوعده قبل حلول الموعد المحدد لإتمام الزواج، سواء بإعلانه صراحة رفضه الزواج بالطرف الآخر، أو بزواجه فعلًا من شخص آخر غير الموعود له[3].

كما أقرت المحاكم تطبيق تلك النظرية أيضًا على عقود العمل متى تخلى العامل أو رب العمل عن عقده قبل حلول الموعد المحدد للبدء في سريان عقد العمل المتفق عليه، أو بعد حلول هذا الموعد وقبل انتهاء المدة المتفق عليها للعقد. ولعل السابقة القضائية الرائدة Hochster التي أقرت نظرية الجحود المبتسر في القضاء الإنجليزي عام 1853 كانت تتعلق بجحود مبتسر بشأن عقد عمل[4].

كذلك نجد تطبيقات قضائية على نطاق واسع لتلك النظرية على أنواع مختلفة من العقود التجارية كعقود توريد البضائع والمقاولات وغيرها[5].

---

(1) Homles, O.W.(1954). Asuggested Revision of the Contract Doctrine of Anticipatory Repudiation. *The Yale Law J*., 64, at 86,78.

(2) Pervin, D. (June 2013).Anticipatory Breach of Contract Concept and Nature. *Dhaka University Law J*., 24(1), at 137.

(3) AMINUDDIN, I.A.B. (2019). Termination of Contract due to Anticipatory Breach. Master thesis, University of Technology Malaysia, at 85, 86.

(4) Limburg, H.R. (Feb., 1925). Anticipatory Repudiation of Contracts. *Cornell law Rev*., 10 (2), at 135.

(5) Wiesner, D.A. and Klotchman, J. (1982). Anticipatory Breach and the Unilateral Contract: A De Code of the status Quo. *University of Dayton Law Rev*., 8 (1), at 63.

وعلى الرغم من النطاق الواسع الذي أقره القضاء الأنجلو سكسوني لتطبيق تلك النظرية على أنواع متعددة من العقود، نجد أنه وضع قيدًا على تطبيقها يتمثل في أن نكون بصدد عقد من العقود الملزمة للجانبين؛ فالمحاكم ترى أنه من غير المناسب تطبيق هذا المبدأ على العقود الملزمة لجانب واحد. فالعقود الملزمة للجانبين هي وحدها التي يرد عليها الفسخ نظرًا للترابط بين الالتزامات المتقابلة لطرفيها[1].

وهو الأمر الذي أعلن عنه صراحة رئيس المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية اللورد Fuller أثناء نظره للقضية الرائدة Roehm *v.* Horst عام 1900، والتي تبنَّى فيها القضاء الأمريكي نظرية الجحود المبتسر للعقد كمبدأ عام في المحاكم الأمريكية[2].

وقد أشار اللورد Fuller صراحة ضمن حيثيات الحكم في تلك الدعوى أنه: "لا يعطى السند الإذني، أو الكمبيالة - لأي سبب كان- لحامله سببًا فوريًّا لرفع دعوى قضائية قبل حلول أجل الدفع"[3].

وبناءً على ذلك، لا تنطبق نظرية الجحود المبتسر على العقود الملزمة لجانب واحد كتلك التي تتخذ صورة كمبيالة أو سند إذني. كذلك لا تنطبق على العقود الملزمة للجانبين متى كانت الالتزامات الناشئة عنها غير متقابلة، بل مستقلة بعضها عن البعض الآخر[4].

وقد حاول كل من الفقه والقضاء تبرير عدم سريان الجحود المبتسر على العقود الملزمة لجانب واحد استنادًا إلى أن تلك النظرية تعتمد على منح أحد طرفي العقد حق فسخ العقد في حال رفض الطرف الآخر تنفيذ التزاماته قبل حلول الموعد المحدد للتنفيذ مما يعني وجود التزامات متبادلة على عاتق طرفي العقد وبناء عليه لا يسمح بتطبيق هذا المبدأ على العقود الملزمة لجانب واحد[5].

ومما يؤكد ذلك ما يذهب إليه بعض الفقه من أنه لا مجال لتطبيق الجحود المبتسر في العقود الملزمة للجانبين إذا كان أحد طرفي العقد قد قام بتنفيذ كافة التزاماته مما يجعل العقد حينئذ أشبه بالعقود الملزمة لجانب واحد وقت الجحود على الرغم من أنه كان في البداية عقد ملزم للجانبين[6].

---

(1) *Id*.

(2) Roehm v. Horst, 178 U.S.1.7(1900).

(3) Lord Fuller said that :"It has never supposed that notice to the holder of a bard, or promissory note or bill of exchange, that the other party would not (from any cause) comply with the contract, would give to the holder an immediate cause of action upon which he might sue before the time of payment arrived". See, Roehm *v*. Horst, *Id*.

(4) Meyer, L.J. *id*. at 75.

(5) Farrel, J.M. *id*. at 246.

(6) D.P.K. (1932). Contracts- Anticipatory Breach- Effect of Election. *Michigan Law Rev*., 31 (2), at 279; Dawson, F. (Apr. 1981). Metaphors and Anticipatory Breach of Contract.

=

ويستكمل الفقه محاولاً تبرير عدم تطبيق تلك النظرية على العقود الملزمة لجانب واحد قائلاً إن الهدف الأساسي من اعتبار إعلان المدين تخليه عن تنفيذ التزاماته- قبل حلول الأجل المتفق عليه- إخلالاً بالعقد هو إعفاء الطرف المتضرر من المضي في تنفيذ التزاماته. أما إذا كان هذا الأخير قد قام بتنفيذ كافة التزاماته قبل صدور الجحود من المدين أو لم يكن على عاتقه أي التزام، فلا توجد حينئذ حاجة لتطبيق تلك النظرية؛ إذ لا يكون للمضرور أن يتساءل أو ينشأ لديه قلق بشأن ما إذا كان يتعين عليه المضي في تنفيذ التزاماته أو يتوقف عن تنفيذها، ومن هنا استقر القضاء على عدم سريان نطاق تلك النظرية على العقود الملزمة لجانب واحد[1].

إلا أن تلك الحجج قد تعرضت للنقد من جانب بعض الفقه الذي يرى أن أساس التمييز الذي اعتمده القضاء والفقه بين كل من العقود الملزمة للجانبين والملزمة لجانب واحد غير سليم ولا يستند إلى مبررات معقولة[2].

فإذا كان أحد أسباب السماح باتخاذ إجراء فوري بشأن الجحود المبتسر هي تجنب الخسارة والإزعاج الذي يحدثه تنصل المدين عن تنفيذ التزاماته للدائن فضلاً عن أن هذا الإجراء الفوري يؤدي إلى تسوية مبكرة للنزاع ودفع التعويض في الوقت المناسب، وهذا الأمر ينطبق على كل من العقود الملزمة للجانبين والملزمة لجانب واحد[3].

ويبدو أن القرار الذي اتخذته محكمة الاستئناف بولاية تينيسي الأمريكية في قضية Federal life Ins. Co. عام 1926 كان بمثابة خطوة نحو الابتعاد عن هذا التمييز. وكانت وقائع الدعوى[4] تتعلق بسيدة كانت قد أبرمت بوليصة تأمين ضد الحوادث مع إحدى شركات التأمين على الحياة، وعندما تعرضت تلك السيدة لحادث أثناء وجودها على متن وسيلة نقل عامة تابعة للسكك الحديدية، أصبحت تعاني من إعاقة كاملة نتيجة للإصابات التي تعرضت لها في الحادث. هنا أصبحت شركة التأمين ملتزمة بموجب شروط بوليصة التأمين المبرمة بينهما بدفع مبلغ 25 دولارًا كل أسبوع ما دامت تعاني من إعاقة كاملة وبشرط تقديم تقرير شهري من طبيبها الخاص.

وعلى الرغم من أن تلك السيدة كانت تعاني من العجز الدائم عن أداء أي نوع من الواجبات المتعلقة بمهنتها وكذلك حياتها الطبيعية، إلا أن شركة التأمين توقفت عن سداد

The Cambridge Law J., 40 (1), at 85.

(1) Patterson, C. (1961). Leases: Application of Doctrine of Anticipatory. *Hastings Law J.*, 12 (4), Art. 8, at 449.

(2) Campbell, C. P. (1905). The Doctrine of Anticipatory Breach. *Central Law J., HeinOnline*, 60, at 67.

(3) Avraham, R. (2005). Remedies for Anticipatory Breach of Contract with Two-Sided Asymmetric information: A comparison of Legal Regimes. *North Western University School of Law*, at 5, 6.

(4) Fedral Life Ins. Co. *v*. Rascoe, 12 Fed. 693 (C.C.A. 6th, 1926).

تلك الدفعات الأسبوعية بعد ثمانية أشهر، كما أنكرت أي التزام بموجب عقد التأمين المبرم بينهما.

قامت السيدة برفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض، فجاء حكم المحكمة الابتدائية لصالح المدعية وقضت لها بالتعويض استنادًا إلى الجحود المبتسر بالعقد من جانب شركة التأمين.

استأنف المدعى عليه زاعمًا أنه لا يمكن القول بوجود جحود مبتسر في هذه الحالة لأننا بصدد عقد ملزم من جانب واحد وهو عقد التأمين، إلا أن حكم محكمة الاستئناف جاء مؤيدًا لقرار المحكمة الابتدائية بأحقية المدعية في رفع دعوى قضائية على الفور بمجرد تحقق الجحود المبتسر من جانب المدعى عليه.

كما ذكرت محكمة الاستئناف في حيثيات حكمها أنه: "عندما تتنصل شركة التأمين من مسئوليتها بشأن بوليصة التأمين التي تتطلب منه دفع مبالغ أسبوعية مقابل العجز الكلي، هنا يحق للمؤمن له حينئذ رفع دعوى قضائية في الحال على أساس الجحود المبتسر للعقد بأكمله"[1].

وعلى الرغم من هذا الحكم والذي يُعد محاولة نحو إلغاء التمييز بين العقود الملزمة للجانبين والملزمة لجانب واحد بشأن تطبيق الجحود المبتسر للعقد، فضلاً عن الانتقادات المستمرة التي تجد من الصعوبة بمكان رؤية سبب لهذا التمييز، نجد أن موقف غالبية المحاكم، باستثناءات قليلة، ظل ثابتًا[2].

ثانيًا- أن نكون بصدد تنفيذ التزام مستقبلي:

يفترض تطبيق نظرية الجحود المبتسر للعقد أن نكون بصدد أحد الالتزامات المستقبلية أي تلك التي لم يحل الأجل المتفق عليه للوفاء بها بعد. فإذا أصبح الالتزام مستحق الأداء، ثم أعلن المدين عن رفضه للتنفيذ، هنا لا نكون بصدد جحود مبتسر بل إخلالاً فعليًّا بالعقد[3].

وبالتالي، إذا كان المدين قد قام بتنفيذ التزامه بالفعل أو نفذه تنفيذًا معيبًا، سواء كان التنفيذ المعيب يتمثل في التأخر في التنفيذ أو التنفيذ بشكل جزئي، هنا لا نكون بصدد جحود مبتسر للعقد لأن الالتزام أصبح مستحق الأداء[4].

---

(1) Denooyer, D. (1999). Remedying Anticipatory Repudiation- Past, Present, and Future. *SMU Law Rev*., 52 (4), Art. 14, at 1790.

(2) Robertson, D.W. (Dec, 1959). The Doctrine of Anticipatory Breach of Contract. *Louisiana Law Rev*., 20 (1), at 122, 123.

(3) CARTER , J.W. (July, 1984). The Embiricos Principle and the Law of Anticipatory Breach. *The Modern Law Rev*., 47, at 425.

(4) حمدي عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات: المصادر الإرادية للالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 178.

ويتحقق الجحود المبتسر للعقد بشأن الالتزامات التي لم يحل موعد تنفيذها بعد سواء كان العقد من العقود المستمرة أو الفورية. فإذا كنا بصدد عقد من العقود الزمنية؛ كعقود العمل، المقاولة، الإيجار،... وغيرها، فإن الجحود المبتسر يتحقق سواء أعلن المدين عن رفضه لتنفيذ التزاماته قبل حلول الموعد المحدد لبدء التنفيذ، أو بعد حلول هذا الموعد وقبل انتهاء المدة المحددة لسريان العقد[1].

كما يُتصور تحقق الجحود المبتسر أيضًا في العقود الفورية التي يتفق طرفاها على تأجيل نفاذ التزاماتها إلى أجل معين، كعقد بيع اتفق فيه على تأجيل نقل الملكية أو التسليم، أو البيع بالتقسيط أو وعد بالزواج مع تحديد تاريخ لاحق لإتمام الزواج[2].

كما يتحقق الجحود المبتسر للعقد إذا كنا بصدد عقد من العقود الدورية مثل عقد التوريد، حيث يتفق المالك على توريد كمية معينة من البضاعة إلى المشتري على دفعات دورية. فإذا رفض المشتري أو البائع تنفيذ التزامه قبل حلول الموعد المحدد للتنفيذ، كان ذلك جحودًا مبتسرًا، أما إذا حل موعد توريد كمية من البضاعة المتفق عليها وامتنع البائع عن ذلك أو امتنع المشتري عن تسلمها، فإن هذا الامتناع يُعد إخلالاً فعليًّا وليس جحودًا مبتسرًا[3].

(1) Riley, R.J., *id*. at 189.
(2) Farrel, J.M. *id*. at 245, 246.
(3) Rowley, K.A. (2001). A Brief History of Anticipatory Repudiation in American Contract Law.*University of Cincinnati Law Rev*., 69, at 631.

الفصل الأول
نشأة نظرية الجحود المبتسر للعقد وتطورها
في النظام الأنـجلوأمريكي

تمهيد وتقسيم:

تُعتبر نظرية الجحود المبتسر للعقد ذي نشأة قضائية، فهي وليدة النظام القضائي الإنجليزي التي أقرها لأول مرة - كنظرية عامة- في إنجلترا منذ عام 1853. لم يقتصر الأمر على القضاء الإنجليزي، بل امتد إلى نظيره الأمريكي الذي كان له دور بارز في تطور تلك النظرية من خلال العديد من السوابق القضائية المهمة فضلاً عن اهتمام المشرع الأمريكي بها حتى أفرد لها تنظيمًا تشريعيًا خاصًا سواء في قانون العقود الأمريكي أو القانون التجاري الأمريكي.

وبناء على ذلك، رأينا أنه من المناسب التعرض لنشأة نظرية الجحود المبتسر للعقد وتطورها في القضاء الإنجليزي وذلك في المبحث الأول، ثم نعرض لموقف القانون الأمريكي من تلك النظرية سواء القضاء أو الفقه أو التشريع في المبحث الثاني، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: نشأة نظرية الجحود المبتسر للعقد وتطورها في القضاء الإنجليزي.

المبحث الثاني: نظرية الجحود المبتسر للعقد في القانون الأمريكي.

المبحث الأول
نشأة نظرية الجحود المبتسر للعقد وتطورها
في القضاء الإنجليزي

تمهيد وتقسيم:

على الرغم من أن تعرض القضاء الإنجليزي لفكرة الجحود المبتسر للعقد ترجع إلى القرنين الخامس والسادس عشر، إلا أنه لم يتم الاعتراف بها كقانون في إنجلترا إلا منذ عام 1853 من خلال قضية Hochster في منتصف القرن التاسع عشر. وقد أصبحت تلك النظرية موضوعًا للمناقشة والجدل من قِبل المحاكم والأكاديميين القانونيين على حد سواء منذ اعتمادها في القانون الإنجليزي[1].

ومن أجل تتبع المراحل التي مرت بها فكرة الجحود المبتسر للعقد في القضاء الإنجليزي حتى وصلت إلى اعتمادها كنظرية عامة في إنجلترا، وجدنا أنه من المناسب التعرض لنشأة تلك النظرية عام 1853 من خلال قضية Hochster باعتبارها السابقة القضائية الأهم التي اعتمد بموجبها القضاء الإنجليزي هذه النظرية كمبدأ عام، وذلك في المطلب الأول، ثم نعرض بعد ذلك للمرحلة اللاحقة لعام 1853 ودور السوابق القضائية التي صدرت خلالها في تطور تلك النظرية، وذلك في المطلب الثاني على النحو الآتي:

المطلب الأول: نشأة نظرية الجحود المبتسر للعقد عام 1853.

المطلب الثاني: تطور نظرية الجحود المبتسر للعقد في المرحلة اللاحقة لعام 1853.

المطلب الأول
نشأة نظرية الجحود المبتسر للعقد عام 1853

لقد بدأت فكرة الجحود المبتسر للعقد في الظهور لأول مرة في القضاء الإنجليزي منذ القرنين الخامس والسادس عشر؛ حيث كانت هناك بعض القرارات المبكرة التي اعتبرت السلوك الذي يصدر عن المدين ويكون من شأنه جعل تنفيذه لالتزاماته مستحيلاً بمثابة إخلال وانتهاك للعقد[2].

ففي عام 1596 في قضية Main[3] قام المؤجر، بعد أن تعهد للمستأجر بتجديد عقد الإيجار له بعد انتهاء مدته الحالية، برهن الأرض المؤجرة للغير لمدة ثمانين عامًا. فاعترض المستأجر على ذلك وقام برفع دعوى قضائية يزعم فيها أن المؤجر بإبرامه عقد الرهن للغير يكون بذلك قد عطل نفسه عن تنفيذ وعده له بتجديد عقد الإيجار.

رد المؤجر على تلك الدعوى بأن قيامه برهن الأرض ليس له صلة لأنه لا يستطيع

---

(1) Rowley, K.A. *id*. at 565.

(2) Stoljar, S. (June 1974). Some Problems of Anticipatory Breach, *Melbourne University Law Rev*., 9, at 356.

(3) See, Main, (1596) 5 Co. Rep. 20b, PoP h. 109.

بأي حال من الأحوال أن يفعل شيئًا بشأن تجديد الإيجار إلا بعد أن يقوم المستأجر بتسليم الأرض وطلب التجديد صراحة.

قام المستأجر بالرد على ادعاء المؤجر بأنه لا جدوى من تقديم طلب التجديد لأن المؤجر ليس في وضع يسمح له بتجديد عقد الإيجار، وهو الرأي الذي وافق عليه مجلس الملك عندما ذكر صراحة في تقريره: "لقد أصبح طلب تجديد عقد الإيجار بمثابة ممارسة عبثية وغير مثمرة".

كان السؤال الأساسي المعروض أمام المحكمة في تلك الدعوى هو هل يحق للمستأجر رفع دعوى قضائية بمجرد قيام المؤجر برهن الأرض للغير أم يتعين عليه الانتظار حتى حلول الموعد المحدد لتنفيذ المؤجر لوعده ومن ثم يتحقق الإخلال الفعلي. وقد انتهت المحكمة في قرارها إلى أن ما قام به المؤجر هو بمثابة إخلال بالعقد سابق لأوانه يسمح للمستأجر بالمطالبة بالتعويض فورًا عن جحوده لهذا الوعد.

وقد امتدت تلك الأفكار الشاذة والغريبة التي تناولتها المحاكم الإنجليزية إلى الإخلال بالوعد بالزواج، لكنها ظلت خاملة بشكل غريب لنحو مائتي عام، إلا أنها عادت إلى الظهور مرة أخرى في أوائل القرن التاسع عشر من خلال مجموعة من القرارات القضائية[1].

فعلى سبيل المثال، نظر القضاء الإنجليزي قضية *Bowdell v. Parsons* عام 1808 تلك الدعوى التي كانت تتلخص وقائعها[2] في السيد (Bowdell) الذي وافق على شراء أثنى عشر حمولة من التبن من السيد (Parsons) مقابل خمسة إسترليني لكل حمولة، وبالفعل قام الطرف الأول باستلام الحمولة الأولى ودفع له السعر المتفق عليه.

وقبل حلول موعد استلام الحمولة الثانية رفض الطرف الثاني تسليم باقي الحمولات الإحدى عشرة المتبقية، حيث قام ببيعها لطرف ثالث دون موافقة الطرف الأول (Bowdell).

قام السيد (Bowdell) برفع دعوى قضائية ضد السيد(Parsons) مُدعيًا إخلاله بالعقد المبرم بينهما، وبالفعل نجح المدعي في الحصول على حكم لصالحه مع إقرار بحقه في التعويض. وقد أكدت المحكمة في حيثيات حكمها على لسان اللورد إلينبره Ellenbrough على أنه: "يحق للمدعي رفع دعوى قضائية بالتعويض نظرًا لأن قيام المدعى عليه ببيع باقي التبن لأشخاص آخرين قد منعه من تسليمه إلى المدعي مما أدى إلى استحالة تنفيذ المدعى عليه لالتزامه، ومن ثم لا حاجة لقيام المدعي بإخطار المدعى عليه يحثه فيه على تنفيذ ما وعد به قبل رفع الدعوى".

---

(1) Stoljar, S. *id*. at 357; Pervin, D.*id*. at 140.

(2) Bowdell *v*. Parsons. 103 Eng. Rep. 811 (K.B.1808).

وقد توالت المحاولات القضائية بعد ذلك لفرض تلك الفكرة الجديدة، إلا أن جميعها لم تصل إلى حد اعتبارها اتجاهًا أو مبدأ عامًا في القضاء الإنجليزي. وقد استمر الأمر كذلك حتى جاء عام 1853 عندما عُرضت قضية Hochster تلك القضية الرائدة التي يرجع إليها الفضل في تكريس نظرية الجحود المبتسر للعقد كمبدأ عام ليس فقط في القضاء الإنجليزي، بل في النظم الأنجلوأمريكية جميعها[1].

وترجع وقائع تلك الدعوى[2] إلى العقد المؤرخ في 12 أبريل 1852 الذي بمقتضاه تعاقد السيد De La Tour على توظيف Hochster كمرشد سياحي له ليرافقه أثناء جولة له في أوروبا وذلك لمدة ثلاثة أشهر تبدأ من الأول من يونيو عام 1852 مقابل 10 جنيهات إسترلينية شهريًّا.

وبتاريخ 11 مايو عام 1852 كتب السيد De La Tour إلى Hochster خطابًا يُفيد أنه قد تراجع عن وعده له بتوظيفه كمرشد سياحي، فلم يعد يحتاج إلى خدماته، كما أنه لن يقوم بتعويضه عن ذلك بأي طريقة أخرى.

قرر Hochster الذي شعر بالظلم نتيجة الإخلال المفاجئ بالعقد مقاضاته للحصول على تعويض، فرفع دعوى قضائية بتاريخ 22 مايو 1852 أي قبل عشرة أيام من الموعد المحدد في العقد لتنفيذ السيد De La Tour لالتزامه، بحجة تنصل الأخير من وعده بتوظيفه كمرشد سياحي الأمر الذي يُعتبر انتهاكًا مُسبقًا للعقد.

دفع المدعى عليه تلك الدعوى بأنها ليس لها أساس من الصحة لأنها رُفعت قبل الأوان، فلا يمكن القول بأن هناك إخلالاً بالعقد قبل حلول الأول من يونيه من عام 1852، وهو الموعد المحدد لتنفيذ العقد، إلا أن المحكمة رفضت هذا الدفع، كما قضت بالتعويض المطلوب للمدعي مؤكدة على لسان رئيس المحكمة اللورد كامبل Cambell على الآتي: [3]

"إذا كانت القاعدة العامة تنص على أنه عندما يتعهد شخص بتنفيذ التزام ما في موعد لم يحل أجله بعد، فلا تكون دعوى الإخلال بهذا الالتزام مقبولة إلا عند تحقق الإخلال الفعلي لهذا الالتزام وهو الأمر الذي لا يُتصور إلا عند حلول الأجل المتفق عليه، حيث تنشأ علاقة بين طرفي العقد منذ إبرام العقد وتستمر حتى حلول الموعد المحدد للتنفيذ المتفق عليه. ومع ذلك فإنه من الأكثر عقلانية وفائدة لكلا الطرفين- في تلك الدعوى- أنه بعد إعلان المدعي عليه تخليه عن العقد قبل حلول موعد التنفيذ، يتعين أن يكون للمدعي الحرية في اعتبار نفسه في حِل من أي تنفيذ لالتزام مستقبلي لهذا العقد، مع الاحتفاظ بحقه في رفع دعوى قضائية في الحال للحصول على تعويض عما

(1) MCRA, D.M. (1978). Repudiation of Contracts in Canadian Law. *La Revue du Barreau Canadian*, LVI, at 234.

(2) Hochster *v*. De la Tour, 118 Eng. Rep. 922 (Q.B. 1853).

(3) See, CARTER, J.W. *id*. at 423; Riley, R.J. *id*. at 183.

لحقه من ضرر نتيجة الإخلال بهذا العقد.

وبالتالي يكون للمدعي الحرية في طلب العمل لدى صاحب عمل آخر بدلاً من إنفاق الأموال على الاستعدادات التي تكون عديمة الفائدة، الأمر الذي من شأنه أن يُخفف من الأضرار التي لحقت به نتيجة عدول المدعى عليه عن تنفيذ الاتفاق المبرم بينها".

أما بالنسبة لحق المدعي في المطالبة بالتعويض في الحال، فقد جاء تعليق اللورد كامبل قائلاً[1]: لا يُمكن القول بأن المتعاقد الذي يتخلى بشكل غير مشروع عن العقد الذي أبرمه عمدًا أن يأتي بعد ذلك ويشكو بشكل عادل إذا رفع عليه الطرف الذي لحق به الضرر دعوى قضائية في الحال. ويبدو من المعقول السماح بإعطاء الطرف المتضرر الخيار إما رفع دعوى التعويض على الفور بمجرد جحود المدين وتخليه عن تنفيذ التزامه، أو الانتظار حتى حلول الموعد المحدد للتنفيذ في العقد أي عندما يتحقق الإخلال الفعلي.

كما استندت المحكمة في قرارها إلى نظرية مفادها أنه سيكون من قبيل الضرر الجسيم أن يُطلب من المدعي الانتظار حتى حلول الموعد المحدد للتنفيذ لمعرفة ما إذا كان المدعى عليه سينفذ التزامه أم لا خاصة أن المدعي لن يتمكن من البحث عن فرصة عمل أخرى خلال تلك الفترة بل سيضطر إلى البقاء على استعداد لأداء العمل المتفق عليه[2].

وبذلك تكون المحكمة قد منحت الطرف المتضرر مسارًا آخر يختار اتباعه عندما يتخلى الطرف الآخر عن العقد قبل الموعد المحدد للتنفيذ. فبدلاً من الانتظار على حقوقه حتى يتحقق الإخلال الفعلي بالعقد، يجوز له الآن أن يختار التعامل مع هذا التخلي عن العقد باعتباره إخلالاً فعليًا يُجيز له رفع دعوى قضائية في الحال للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء عدول مدينه عن تنفيذ التزاماته. وهو الأمر الذي قررت المحكمة التعبير عنه بمصطلح الجحود المبتسر للعقد "Anticipatory Repudiation" [3].

ومنذ صدور هذا الحكم أصبحت قضية Hochster هي القانون المستقر في إنجلترا، بل السابقة القضائية الأولى والأهم في شأن نظرية الجحود المبتسر للعقد[4]، والتي أخذت بها الولايات المتحدة الأمريكية فيما بعد باستثناء القليل منها، كما سنعرض لاحقًا[5].

---

(1) Fischer, M. (2017). Cancellation and Anticipatory Breach of Contract. *The South African Law J., HeinOnline*, 134, at 544; Bewers, M.D.*id*. at 181.

(2) Riley, R.J. *id*. at 183, 184.

(3) Vyn, J.C. (Jan., 1976). Anticipatory Repudiation Under the Uniform Commercial Code: Interpretation Analysis and Problems. *SMU Law Rev.*, 30 (3), Article 5, at 602.

(4) Bllantine, H.W. *id*. at 334.

(5) انظر في تفصيل ذلك المبحث الثاني من هذا البحث.

وعلى الرغم من القبول والانتشار الواسع لتلك النظرية عقب هذا الحكم إلا أنها قد تعرضت للعديد من الاعتراضات. وكان من أبرز المنتقدين لتلك العقيدة البروفيسور Corbin الذي وصفها بأنها لا يُمكن اعتبارها منطقية بأي حال من الأحوال[1].

وقد استند إلى عدة حجج في انتقاده لتلك النظرية كانت أولها أنه لا يوجد على عاتق المدين أي التزام بموجب العقد يفرض عليه عدم تخليه عن التزاماته قبل حلول موعد التنفيذ، ومن ثم يكون من الظلم للمدين أن يدفع تعويض عن الإخلال بوعد لم يلتزم به على الإطلاق، إلا أن تلك الحجة تم دحضها من جانب البعض على أساس أن دعوى الجحود المبتسر للعقد لا يتم رفعها على المدين بسبب عدم وفائه بوعده، بل بسبب جحوده وإنكاره لالتزامه التعاقدي حفاظًا على ثقة الدائن في العقد[2].

يتمثل الاعتراض الآخر، وهو الأكثر خطورة من وجهة نظر البعض، في السماح برفع الدعوى قبل الموعد المحدد للتنفيذ مما يزيد من صعوبة حساب وتقدير التعويض، لأنه يتطلب تقديرًا من جانب المحكمة لمدى الضرر الذي يلحق بالطرف المتضرر من جراء جحود مدينه. ومن المسلم به أن هذا الاعتراض يتم التغلب عليه بالنظر إلى اعتبارين هما[3].

1- في كثير من الحالات، على الرغم من رفع الدعوى قبل حلول موعد التنفيذ بموجب العقد، إلا أنه لا يتم إصدار الحكم إلا بعد وقت التنفيذ وذلك بسبب بطء الإجراءات القضائية، وبالتالي يتم تقدير التعويض تمامًا كما لو تم الإخلال بالعقد إخلالاً فعليًا.
2- تتطلب العدالة في كثير من الأحيان منح تعويضات عن الضرر المستقبل أي تلك الأضرار التي ستلحق بالمضرور مستقبلاً وهو ذات الأمر الذي قد يحدث في القضايا التي تتعلق بالعقود. ولا يعتقد البعض أن الصعوبات التي تواجه المحكمة في تقييم تلك التعويضات تكون أكثر خطورة وصعوبة في حالات الجحود المبتسر للعقد.

وعلى الرغم من تلك الحجج وغيرها التي ذكرها المعارضون، نجد أن تلك النظرية قد أصبحت الآن قانونًا في إنجلترا وكذلك معظم الولايات الأمريكية. ولا توجد هناك صعوبة في فهم وتفسير ذلك القبول واسع النطاق، حيث إن أحد مبررات السماح لتلك النظرية هو الضرر الفوري الذي يصيب الدائن والذي يختلف عن الضرر الناجم عن الإخلال الفعلي للعقد، ومن ثم لا يُمكن الدفاع عن إخلال المدعى عليه، حيث إن منح التعويضات عن الانتهاك المبتسر للعقد يبدو عادلاً ومُنصفًا[4].

---

(1) Liu, Q. (2010). Claiming Damages Upon an Anticipatory Breach: Why Should an Acceptance Be Necessary?, *SSRN*, at 563.
(2) CARTER, J.W.*id*. at 181.
(3) *Id*.
(4) Stoljar, S. *id*. at 357; Meyer, L.J. *id*. at 70.

المطلب الثاني
تطور نظرية الجحود المبتسر للعقد
في المرحلة اللاحقة لعام 1853

بدأت المحاكم الإنجليزية – عقب حكم Hochster – في تطبيق الجحود المبتسر للعقد في العديد من القرارات اللاحقة الصادرة عنها والتي كان لها عظيم الأثر في تطور تلك النظرية ووضع مبادئها العامة. وقد كان هناك عدد من السوابق القضائية المهمة اللاحقة لعام 1853 والتي كانت لها دور بارز في وضع الإطار العام لنظرية الجحود المبتسر للعقد. ومن بين تلك السوابق القضائية التي تستحق التعليق عليها قضية Donube *v.* Xenos عام 1861، كذلك Forst *v.* Knight عام 1872، وأخيرًا Synge *v.* Syngeعام 1864 والتي سنعرض لكل منها في فرع مستقل تباعًا على النحو الآتي:

الفرع الأول
قضية Donube *v.* Xenos عام 1861

تعود وقائع[1] تلك الدعوى إلى عام 1860 عندما تعاقدت شركة (Donube) مع إحدى شركات الشحن (Xenos) والتي كانت تلتزم بمقتضى هذا العقد بنقل بعض المعدات والمواد على متن إحدى السفن التابعة لها من لندن إلى تركيا على أن يتم ذلك في الأول من أغسطس عام 1860.

أرسلت شركة الشحن (Xenos) بتاريخ 20 يوليو خطابًا إلى الطرف الآخر تخطره فيه بأنها ليس لديها أي نية للتنفيذ. قامت شركة (Donube) بالرد على ذلك الخطاب في 23 يوليو وأبلغتها بأنهم يعتبرون هذا العقد مُلزمًا، وأنهم على استعداد لتنفيذ الجزء الخاص بالتزاماتهم، وإذا لم تتمكن من أداء التزاماتها فسوف تتحمل المسئولية عن أي أضرار تلحق بهم.

قامت شركة الشحن بالرد بخطاب ترفض فيه تنفيذ العقد للمرة الثانية، إلا أنها عرضت عليهم في ذات الوقت إبرام عقد جديد بشروط أخرى، فرفضت شركة (Donube) قبول هذا العرض.

ونتيجة لرفض شركة الشحن التنفيذ مرتين، اتخذت الشركة الأخرى الترتيبات اللازمة لشحن البضائع على سفينة أخرى وذلك قبل حلول الموعد المحدد للتنفيذ المتفق عليه في العقد وهو الأول من أغسطس.

وبحلول موعد التنفيذ في الأول من أغسطس أبلغت شركة (Xenos) الشركة الأخرى بأنها مستعدة لتسلم البضائع وشحنها إلى تركيا. فأخبرتها (Donube) بأنهم

(1) Danube & Black Sea Railway & Kusten djie Harbour Co. *v.* Xenos, 142 Eng. Rep. 753 (C.P. 1861).

اتخذوا ترتيبات بديلة لإعادة شحن البضائع على سفينة تابعة لشركة أخرى، كما أنهم يتطلعون للمطالبة بالتعويض عن الخسارة الفادحة التي من المحتمل أن تحدث لهم بسبب اضطرارهم إلى اتخاذ ترتيبات بديلة في غضون مهلة قصيرة[1].

قامت شركة (Danube) برفع دعوى قضائية ضد شركة الشحن للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة النفقات الإضافية التي تكبدتها الشركة نظرًا لاتخاذ ترتيبات بديلة للشحن خلال فترة زمنية قصيرة.

احتج المدعى عليه (Xenos) بأن الشركة المدعية عندما قامت باتخاذ إجراءات شحن مع شركة بديلة تكون قد أعفته من أي التزامات، كما أنها ليست بحاجة إلى خدماتها، هذا فضلاً عن رفضهم تسليم البضائع تمهيدًا لشحنها في الوقت المتفق عليه. كما أضاف المدعى عليه بأن رفض الشركة المدعية تسليم المعدات وشحنها في التاريخ المتفق عليه قد تسبب في خسارتها المكسب التي كانت ستحصل عليه مقابل إيجار السفينة وقيمة الشحن إذا تم شحن تلك المعدات المذكورة[2].

ردت الشركة المدعية على الدعوى المضادة بأن شركة الشحن المدعى عليها قد تنصلت من العقد مما يمنح شركتهم الحق في التعامل معه على أنه جحود للعقد من جانبهم، ومن ثم إعفاؤهم من الاستمرار في تنفيذ التزاماتهم والسماح لهم بمقاضاتها عن أية أضرار تلحق بهم نتيجة رفضها تنفيذ العقد[3].

جاء حكم محكمة الدرجة الأولى لصالح الشركة المدعية استنادًا إلى أن إنكار شركة الشحن المدعى عليها وجود العقد يُمثل إخلالاً من جانبها مما يمنح الشركة المدعية الحق في إنهاء العقد، ومن ثم التحلل من كافة التزاماتها تجاهها وذلك تطبيقًا لنظرية الجحود المبتسر للعقد[4].

وعندما استأنف المدعى عليه الحكم، جاء حكم محكمة الاستئناف مؤيدًا لمحكمة الدرجة الأولى. وقد استندت في حكمها على أمرين[5].

الأول: إن تخلي المدعى عليه عن العقد يمنح المدعي الحق في اعتبار تنصله بمثابة إخلال فعلي ومن ثم الحق في رفع الدعوى في الحال للحصول على التعويض.

الثاني: إن محاولة المدعى عليه التراجع عن تخليه عن العقد عن طريق إخطار المدعي في الأول من أغسطس بأن سفينة الشركة مستعدة لشحن المعدات، فإذا كان لهذه الأخيرة مثل هذا الحق، فإن تلك المحاولة قد تم قطعها من خلال قيام المدعى باتخاذ ترتيبات

---

(1) *Id*.

(2) Rowley, K.A. *id*. at 584, 585.

(3) Bewers, M.D. *id*. at 180; Rowley, K.A. *id*. at 585.

(4) Yanan, G. (2022). Analysis of Anticipatory Breach and Unsafe Right of Defense. *International Journal of Frontiers in sociology*, 4 (1), at 40; CARTER J.W. *id*. at 428.

(5) Burgman, C. (Jan., 1953). Mitigation of Damages for Anticipatory Breach of Executory Contracts. *SMU Law Rev*., 7 (1), at 98.

بديلة أخرى استنادًا على رفض المدعى عليه تنفيذ العقد وإنكاره مرتين.

الفرع الثاني
قضية Frost *v.* Knight عام 1872

لم يعد نطاق تطبيق نظرية الجحود المبتسر يقتصر على العقود التجارية وعقود الخدمات فقط بل أقر القضاء الإنجليزي- مع مرور الوقت - أنه لا مانع من تطبيقها على فئة أخرى من العقود ومنها عقود الزواج. ولعل قضيةFrost *v.* Knight التي نظرتها المحاكم الإنجليزية عام 1872 من بين السوابق القضائية الرائدة في هذا الشأن.

وكانت وقائع تلك الدعوى تتلخص في[1] شخص قدم وعدًا بالزواج لسيدة على أن يتم الزواج بينهما بالفعل بعد وفاة والده، إلا أنه قد تراجع عن وعده - أثناء حياة والده- وأعلن عن نيته في عدم الزواج منها، ومن ثم فسخ الخِطبة.

قامت السيدة برفع دعوى قضائية على الفور ودون انتظار وفاة والده على أساس الإخلال بوعده بالزواج منها. جاء حكم هيئة المحلفين لصالح المدعية، إلا أن المحكمة الابتدائية أصدرت حكمًا لصالح المدعى عليه على أساس أنه لا يُمكن القول بتحقق الإخلال الفعلي بالعقد إلا عند وفاة والد المدعى عليه وهو الموعد المحدد لتنفيذ التزامه بالزواج منها. كما أضافت أنه لا يجوز تطبيق المبدأ الذي أقرته قضية Hochster على تلك الدعوى، حيث إن تلك الأخيرة كانت تتعلق بعقد من العقود التجاري، أما تلك الدعوى فهي وعدًا بالزواج.

وعند استئناف المدعية الحكم، نقضت محكمة The Exchequer Chamber[2] الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية قائلة: إن الشكوك التي أشارت إليها المحكمة الابتدائية فيما يتعلق بمبدأ Hochster لا أساس لها من الصحة.

كما أضافت المحكمة أن قيام المدعية بذلك له ما يُبرره، حيث إن السماح لها باتخاذ إجراء قانوني فوري عند تخلي المدعى عليه قد يؤدي- في كثير من الحالات- إلى تجنب العواقب السيئة والآثار الضارة الناجمة عن تخلي المدعي عليه عن تنفيذه وعده أو على الأقل التخفيف منها، ومن ثم تقليل الإزعاج الذي قد يتعرض له الطرف المتضرر وبالتبعية تقليل التعويض المستحق[3].

كما أقرت المحكمة في النهاية أنه لا مانع من تطبيق مبدأ Hochster على مسائل الأحوال الشخصية بذات القدر الذي ينطبق به على العقود التي تنطوي على مصالح

---

(1) Frost *v.* Knight, 7 L.R. Ex.Ch. 111 (1872).

(2) تُعتبر محكمة غرفة الخزانة الإنجليزية هي محكمة الاستئناف في إنجلترا منذ القرن الرابع عشر. وكانت تعتبر الأحكام القضائية التي تبت فيها تلك المحكمة بمثابة أحكام نهائية. وقد استمرت كمحكمة استئناف حتى جاءت حركة إصلاحات القوانين القضائية لعام 1873- 1875. وقد حل محلها محكمة الاستئناف الموجودة حاليًا بمقتضى تلك الإصلاحات.

Rowley,K.A.*id*. at 590.

(3) Flanagan, F.M. (Summer, 1953). Damages: The measure of damages for Anticipatory Repudiation and Seller's duty to mitigate. *Marquette law Rev.*, 37 (1), Article 8, at 77.

تجارية أو مالية[1].

الفرع الثالث

قضية Synge *v.* Synge عام 1894

استمر القضاء الإنجليزي في تطبيق نظرية الجحود المبتسر على مسائل الأحوال الشخصية في العديد من القضايا الأخرى منها قضية Synge عام 1894 والتي كانت تتلخص وقائعها[2] في أن سيدة تزوجت من رجل نبيل، إذ وعدها في مقابل الزواج منها بترك بعض ممتلكاته لها في وصيته بعد وفاته. وفي وقت لاحق- أثناء حياة الزوج- قام بنقل كامل ممتلكاته إلى بناته من زواج سابق له. وعندما علمت الزوجة بذلك قامت برفع دعوى قضائية ضد زوجها- أثناء حياته- للمطالبة بالتعويض عن إخلاله بوعده لها.

كانت المسألة الجوهرية التي نظرتها المحكمة الابتدائية هي ما إذا كان قيام الزوج بنقل جميع ممتلكاته إلى الآخرين أثناء حياته يكون بذلك قد تراجع بشكل مُسبق عن وعده لزوجته بترك بعض هذه الممتلكات لها عند وفاته. وبالتالي يحق للزوجة التعامل مع هذا الوعد أنه قد تم انتهاكه والإخلال به، ومن ثم أحقيتها في مقاضاة زوجها قبل وفاته، وهو الموعد المحدد لتنفيذ وعده لها، والحصول على التعويض. فجاء حكم المحكمة الابتدائية لصالح الزوج ومن ثم رفض دعوى الزوجة[3].

وعندما استأنفت الزوجة الحكم، اعترضت محكمة الاستئناف على حكم المحكمة الابتدائية معتبرة أن الزوج عندما نقل جميع ممتلكاته إلى الغير، فإن ذلك قد منعه من تنفيذ التزامه تجاه زوجته، وبالتالي يحق للزوجة التعامل مع هذا التصرف باعتباره جحودًا وانتهاكًا متوقعًا للعقد، ومن ثم يحق لها رفع دعوى قضائية فورًا للمطالبة بالتعويض دون حاجة لانتظار وفاة الزوج[4].

ومما سبق نخلص إلى أنه لم يقتصر القضاء الإنجليزي في تطبيقه لنظرية الجحود المبتسر للعقد على العقود التي تتضمن مصالح تجارية فقط بل أقرت امتداد نطاق تطبيقها إلى فئات أخرى من العقود مثل الوعد بالزواج، والوصية وغيرها من العقود الأخرى ذات الصلة بمسائل الأحوال الشخصية متى تحققت بشأنها شروط تطبيق تلك النظرية، وهو ما سوف نعرض له لاحقًا في الفصل الثاني.

---

(1) Baker, J.H. (1979). Synthesis of the Law of Breach of Contract. *The Cambridge Law J.*, 38 (2), at 271.

(2) Synge *v*. Synge, (1894), 10.B. 466 (C.A. 1894).

(3) Rowley, K.A. *id*. at 591.

(4) Vold, L. (Jan., 1928). The Tort Aspect of Anticipatory Repudiation of Contracts. *Harvard Law Rev*., 41 (3), at 341.

المبحث الثاني
نظرية الجحود المبتسر للعقد
في القانون الأمريكي

تمهيد وتقسيم:

عندما بدأت فكرة الجحود المبتسر للعقد في الظهور في المحاكم الأمريكية منذ القرن التاسع عشر، حدث جدل قضائي وفقهي كبير بشأن تلك النظرية، بل وصل الأمر إلى حد وصفها بالفكرة الشاذة عن العقيدة الأمريكية.

وعلى الرغم من الجدل الفقهي والقضائي الذي أُثير في الولايات المتحدة الأمريكية بشأن قبول تلك النظرية في البداية، إلا أن المحكمة العليا قررت اعتمادها كنظرية عامة في القانون الأمريكي عام 1900. ونظرًا لأهمية تلك النظرية وذلك لاعتبارات عملية، وجد المشرع الأمريكي أن هناك ضرورة لتقنين تلك النظرية وجمع المبادئ التي أقرتها السوابق القضائية بشأنها في تنظيم تشريعي.

وبناء على ذلك، سوف نعرض للجدل القضائي والفقهي بشأن نظرية الجحود المبتسر للعقد وذلك في المطلب الأول، ثم لتقنين تلك النظرية في القانون الأمريكي وذلك في المطلب الثاني على النحو الآتي:

المطلب الأول: موقف القضاء والفقه الأمريكي من نظرية الجحود المبتسر للعقد.

المطلب الثاني: تقنين نظرية الجحود المبتسر للعقد في القانون الأمريكي.

المطلب الأول
موقف القضاء والفقه الأمريكي من
نظرية الجحود المبتسر للعقد

منذ أن قررت بعض المحاكم الأمريكية – في مرحلة مبكرة من القرن التاسع عشر- تطبيق الجحود المبتسر للعقد تلك الفكرة السائدة في القضاء الإنجليزي، شهد القضاء الأمريكي حالة من التردد بين محاكم الولايات المختلفة بين مؤيد ومعارض، هذا فضلاً عن الجدل الفقهي الذي أثير بشأن مدى إمكانية قبول تلك الفكرة الجديدة ضمن عقيدة القانون الأمريكي.

وبناء على ذلك، رأينا أن نعرض لموقف كل من القضاء والفقه الأمريكي بشأن نظرية الجحود المبتسر للعقد في فرع مستقل لكل منهما على النحو الآتي:

الفرع الأول: موقف القضاء الأمريكي من نظرية الجحود المبتسر للعقد.

الفرع الثاني: موقف الفقه الأمريكي من نظرية الجحود المبتسر للعقد.

الفرع الأول
موقف القضاء الأمريكي من نظرية
الجحود المبتسر للعقد

إن المتبع لتاريخ السوابق القضائية- في المحاكم الأمريكية- بشأن نظرية الجحود المبتسر، يلاحظ أن هناك عدة قرارات مهمة صدرت عن المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية- في وقت مبكر من القرن التاسع عشر- ساعدت على ضمان تطبيق تلك النظرية والاعتراف بها على نطاق واسع في الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام 1900 أثناء نظرها للقضية الرائدة Roehm *v*. Horst .

وبناء على ذلك، سوف نعرض لموقف القضاء الأمريكي بشأن نظرية الجحود المبتسر للعقد في المرحلة السابقة لعام 1900، ثم نعرض بعد ذلك لموقف القضاء ذاته في قضية Roehm *v*. Horst عام 1900، وذلك تباعًا على النحو الآتي:

أولاً: موقف القضاء الأمريكي في المرحلة السابقة لعام 1900.

بدأت فكرة الجحود المبتسر للعقد في الظهور في القضاء الأمريكي في القرن التاسع عشر، إلا أن تلك العقيدة الجديدة قوبلت- في البداية- بنتائج مختلطة بين الولايات الأمريكية إلى حد ما؛ حيث اعترفت بها محاكم بعض الولايات وطبقتها بالفعل قبل نهاية القرن التاسع عشر مثل كاليفورنيا، إنديانا، ميتشغان، مينسوتا، ميسوري، نيويورك، أوهايو، بنسلفانيا، تكساس، فيرمونت، وفرجينيا الغربية وغيرها.

في حين رفضت المحاكم الأمريكية الاعتراف بها في ولايات أربع وهي ماين، ماساتشوستس، نبراسكا، وداكوتا الشمالية[1].

فمن أولى الدعاوى التي عُرضت على المحاكم الأمريكية - في وقت مبكر من القرن التاسع عشر- والتي أقرت تطبيق فكرة الجحود المبتسر للعقد كانت قضية Materton & Smith *v*. Mayor of Brooklyn.

بدأت وقائع تلك الدعوى في يناير عام 1836، عندما وافقت الشركة المدعية (M & S) على شراء الرخام وتوريده إلى المدعى عليهم لاستخدامه في بناء القاعة الرئيسية في مدينة بروكلين بنيويورك[2].

وفي مارس عام 1836، قامت الشركة المدعية (M & S) بالتعاقد مع أحد المحاجر لتوريد الرخام اللازم لبناء تلك القاعة بشرط عدم دفع ثمن هذا الرخام الذي يتم توريده إلا بعد تسليمه إلى الإدارة المسئولة عن بناء القاعة الرئيسية والحصول على المقابل النقدي منهم.

بعد مرور عدة أشهر وبالتحديد في يوليو 1837، قامت الإدارة المسئولة عن بناء

---

(1) Rowley, K.A. *id*. at 591, 592.

(2) Masterton & Smith *v*. Mayor of Brooklyn, 7 Hill 61, 72 (N.Y. 1845).

القاعة الرئيسية بوقف البناء ورفض قبول المزيد من الرخام من شركة (M&S) التي كانت مستعدة ولديها القدرة على توريد باقي كمية الرخام المتفق عليها.

قامت شركة (M&S) برفع دعوى قضائية عام 1840 تطالب فيها باعتبار العقد مفسوخًا فضلاً عن التعويض عن كافة الأضرار التي لحقت بهم نتيجة إخلال المدعي عليه بالعقد المبرم بينهما.

جاء حكم المحكمة الابتدائية برفض قبول الدعوى استنادًا إلى أن المدة المحددة لتنفيذ العقد سوف تنتهي عام 1842، وبالتالي لا يجوز رفع الدعوى قبل هذا التاريخ لأنها سابقة لأوانها.

وعندما استأنفت شركة (M&S) الحكم، قرر رئيس محكمة الاستئناف اللورد Nelson إلغاء حكم المحكمة الابتدائية مؤكدًا على حق الشركة المدعية في الحصول على التعويض عن كافة الأضرار التي لحقت بهم اعتبارًا من اليوم الذي أعلن فيه المدعي عليه عن رفضه لاستكمال العقد. كما أضاف أن الشركة المدعية غير ملتزمة بالانتظار حتى انقضاء الموعد المحدد في العقد المبرم بينهما.

كما استندت المحكمة في حيثيات حكمها إلى أنه بمجرد رفض المدعى عليه تسلم الرخام يكون قد تصرف بما يتعارض مع استمرار العقد، ومن ثم يحق للطرف الآخر المتضرر التعامل مع العقد حينئذ باعتباره قد انقضى، ومن ثم التحلل من كافة الالتزامات الملقاة على عاتقه بموجب هذا العقد[1].

وعندما قامت المحكمة العليا بولاية نيويورك بنظر تلك الدعوى، أكد كلا من (العميد Hunter، البروفيسور Jackson) على حق الطرف المتضرر في اتخاذ إجراء فوري عند تحقق الجحود المبتسر والمتوقع للعقد من قبل الطرف الآخر[2].

ومنذ صدور هذا الحكم عن المحكمة العليا بولاية نيويورك عام 1845، أصبح القضاء الأمريكي مترددًا بين الأخذ بفكرة الجحود المبتسر للعقد من جانب محاكم بعض الولايات، أو رفضها بشكل قاطع من جانب محاكم أخرى[3].

في المقابل، تُعتبر من بين القضايا البارزة التي تمسكت فيها المحكمة العليا برفض تطبيق الجحود المبتسر للعقد قضية Dingley *v.* Oler عام 1886. تلك الدعوى التي كانت تتلخص وقائعها [4] في أن المدعيين والمدعي عليهم من التجار الذين يعملون في مجال قطع ونقل الجليد. وعندما وجد المدعون أن في حوزتهم كمية كبيرة من الجليد لم يتم التخلص منها بعد، والتي كانت تهددهم بخسارة فادحة، عرضوا على تاجر آخر

(1) Williston, S. (Jan., 1901). Repudiation of Contracts. *Harvard Law Rev*., 14 (5), at 318.
(2) *Id*.
(3) Squillante, A.M. *id*.at 377.

(4) Dingley *v*. Oler, 117 U.S. 490 (1886).

شراء كل أو جزء من كمية الجليد الموجودة لديه.

قام المدعى عليهم بالرد على توسلات المدعين برسالة مؤرخة في 6 سبتمبر 1879 يعرضون فيها موافقتهم أخذ الجليد الزائد عن حاجتهم في مقابل الاتفاق على إعادة نفس كمية الجليد إليهم في أي وقت من العام المقبل. قام المدعون بتنفيذ تعهدهم وقاموا بتسليم كمية الجليد إلى المدعى عليهم، مع العلم بأنه في الوقت الذي أخذ فيه المدعى عليهم الجليد من المدعين كانت قيمته 50 سنتًا (نصف دولار فقط) للطن[1].

وفي أوائل شهر يوليو عام 1880 أي قبل أن ينتهي الأجل المحدد لرد الثلج، قام ممثل المدعيين بإرسال خطاب إلى المدعى عليهم للاستفسار فيه عن الوقت الذي ينوي فيه شحن وتسليم الثلج البديل.

وفي السابع من يوليو كتب المدعى عليهم إلى المدعين أنه: "ليس من العدل والإنصاف بالنسبة لك أن تتوقع منا أن نقوم بشحن جليد بقيمة 5 دولارات للطن الآن، بينما لدينا خطابات منك تعرض فيها هذا الجليد الذي حصلنا عليه بسعر خمسين سنتًا للطن. لذلك يتعين علينا أن نرفض شحن الجليد لك هذا الموسم، كما يحق لنا المطالبة بأن ندفع لك مقابل الجليد نقدًا بالسعر الذي سبق أن عرضته علينا لشراء الجليد، أو أن نقوم بشحنه وتسليمه عندما يصل سعره في السوق إلى هذا السعر الأخير".

قام المدعون بإعادة طلبهم مرة أخرى، فكتب إليهم المدعى عليهم في المرة الثانية بتاريخ 15 يوليو 1880 بأنه: "لا يمكننا الامتثال لطلبك بتسليمك الجليد، كما نؤكد بكل احترام أنه لا ينبغي عليك أن تطلب ذلك".

قام المدعون بتاريخ 21 يوليو 1880 برفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة رفض المدعى عليهم تنفيذ التزامهم بإعادة شحن الجليد البديل.

قضت المحكمة الابتدائية بأنه على الرغم من أن موسم شحن الجليد لم ينته بعد في يوليو 1880، كما أن الموعد المحدد لتنفيذ التزام المدعى عليهم بإعادة شحن الجليد البديل كما هو متفق عليه لم يحل بعد، إلا أن خطابات المدعى عليهم المؤرخة في 7، 15 يوليو 1880 قد شكلت رفضًا واضحًا لا لبس فيه بشأن تسليم الجليد للمدعين خلال هذا الموسم، ومن ثم فإن مطالبة المدعين بالتعويض قبل نهاية الموسم هو أمر صحيح[2].

وبناء على ذلك، أصدرت المحكمة حكمها باعتبار تصريحات المدعي عليهم جحود وإخلال مسبقًا بالعقد المبرم بينهم وبين المدعين، ومن ثم الحكم لصالح الأخيرين ومنحهم تعويضًا على أساس أدنى سعر في السوق بين يوليو 1880 ونهاية موسم شحن

---

(1) Rowley, K.A. *id*. at 594.

(2) See, Farrel, J.M. *id*. at 248.

الجليد لهذا العام بما يعادل دولارين للطن.

استأنف المدعى عليهم الحكم أمام محكمة الاستئناف متمسكين بأن خطاباتهم للمدعين لا تشكل رفضًا قاطعًا لتسليم أي جليد خلال هذا الموسم، ومن ثم فإن مطالبتهم بالتعويض تُعد سابقة لأوانها، إلا أن محكمة الاستئناف رفضت هذا الطعن وجاء حكمها مؤيدًا لحكم المحكمة الابتدائية.

وعند نظر الدعوى أمام المحكمة العليا، قررت إلغاء حكم محكمة الاستئناف، حيث رفضت اعتبار خطابات المدعى عليهم بمثابة جحود مبتسر للعقد. كما انتهت المحكمة إلى ما يأتي: "إن الدعوى الحالية قد تم رفعها قبل الأوان، فالإخلال الفعلي للعقد لم يتحقق بعد ... من قبل المدعى عليهم. فخطابات المدعى عليهم المؤرخة في 7، 15 يوليو لم تُظهر بشكل لا لبس فيه عن نيتهما في عدم تنفيذ الاتفاق وإنما كان مجرد رفض الامتثال للطلب المحدد الذي تم تقديمه لهما وهو التسليم الفوري"[1].

كما أضاف القاضي ماتيوز Mattheus ضمن حيثيات الحكم أنه: "إن المدعى عليهم قد أرفقوا في خطاباتهم رفضهم للشحن الفوري للجليد تعبيرًا عن نية بديلة وهي شحن الجليد خلال ذلك الموسم متى وصل سعر السوق إلى السعر الذي- في رأيهم- يجب على المدعين أن يكونوا على استعداد لقبوله كسعر عادل فيما بينهم. لذلك نعتقد أنه لم يكن المقصود بهذا الرد أن يكون إعلانًا نهائيًّا ومطلقًا بوجوب اعتبار العقد ملغي تمامًا فيما يتعلق بالتزامهم، في حين رفض المدعون التعامل مع ذلك على هذا النحو"[2].

وبذلك تكون المحكمة العليا قد رفضت اعتبار تصريحات المدعى عليهم جحود مبتسر كما أكدت على حقهم في المطالبة بأن خطاباتهم لا يجوز التوسع في فهم مضمونها بما يجاوز نطاقها الصارم.

ثانيًا: موقف القضاء الأمريكي منذ عام 1900.

استمرت المحاكم الأمريكية في التردد بشأن نظرية الجحود المبتسر للعقد بين محاكم تعترف بها، وأخرى ترفضها تمامًا حتى قررت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية، في بداية القرن العشرين، أن تخطو خطوة جديدة، حيث أيدت بوضوح نظرية الجحود المبتسر للعقد أثناء نظرها لقضية Roehm *v.* Horst عام 1900، كما أقرتها كمبدأ عام مؤداه أنه: "إذا أعلن أحد طرفي العقد - بشكل واضح لا لبس فيه- عن رغبته في عدم تنفيذ التزامه، يجوز للطرف الآخر رفع دعوى التعويض

(1) The Court Concluded: "The present action was premature brought before there had been a breach of the contract…by the defendants, for what they Said on July 15th amounted merely to a refusal to comply with the particular demand then made for an immediate delivery". *Id*.

(2) *Id*.

دون انتظار حلول التاريخ المحدد لتنفيذ هذا الالتزام، وتكون تلك الدعوى حينئذ مقبولة"[1].

وكانت وقائع تلك الدعوى[2] تدور في ولاية بنسلفانيا عندما قامت شركة (Horst Brother) التي كانت تمارس أعمالاً تجارية في مدينة نيويورك بإبرام أربعة عقود بتاريخ 25 أغسطس 1893 تلتزم بمقتضاها بتوريد البضائع المتفق عليها وتسليمها للطرف الثاني (Roehm) والذي وافق على الشراء والدفع والاستلام.

بتاريخ 23 يوليو 1896 وأثناء سريان تلك العقود، تم حل شركة (Horst Brothers)، فقامت بإرسال إخطارًا للطرف الثاني لإعلامه بهذا الأمر. فأجاب هذا الأخير على إخطار الشركة في 27 يوليو 1896 قائلاً: "نحن نعلم جيدًا أن سبب إخطاري بحل الشركة هي العقود التي أبرمتها معكم. لذلك يُمكنني اعتبار تلك العقود مُلغاة ومن ثم سأتخذ ترتيبات أخرى لشراء البضائع المتفق عليها، كما يمكنكم اعتبار ذلك بمثابة إعفاء من المسئولية من جانبكم. كما أن حل الشركة يُخول لي إنهاء العقد ومن ثم رفض استلام الشحنات التالية أو الوفاء بثمنها".

ردًا على ذلك وجهت شركة (Horst Brothers) خطابًا إلى الطرف الآخر قِيل فيه: "من الواضح أنه حدث خطأ في تفسير الإخطار الذي تم إرساله بشأن حل الشركة، حيث كان الهدف منه هو الإخطار بأنه لن يتم إبرام عقود أخرى جديدة. أما فيما يتعلق بوفاء الشركة بالتزاماتها الحالية، فإنها ملتزمة بالوفاء بجميع العقود في الموعد المحدد المتفق عليه، كما أضافت أن الشركة لم تطلب أي إبراء أو إعفاء من تلك الالتزامات". فقام الطرف الآخر باستلام الخطاب، ولكنه لم يرد عليه.

رفعت شركة (Horst Brothers) في يناير 1897 دعوى قضائية ضد (Roehm)، كما نجحت في الحصول على حكم لصالحها من المحكمة الابتدائية.

وعند نقض الحكم أمام المحكمة العليا، ذكر رئيس المحكمة العليا اللورد (Fuller) ضمن حيثيات الحكم أنه: " إذا تم العدول عن العقد قبل حلول موعد التنفيذ، وكان هذا التنازل شاملاً للعقد بأكمله، ومطلقًا لا لبس فيه، يجوز للطرف المتضرر أن يعتبر ذلك إخلالاً فعليًا بالعقد، ومن ثم يحق له رفع الدعوى في الحال... ولا خلاف في أنه إذا هدم أحد المتعاقدين العقد أو عطل نفسه بحيث يتعذر عليه التنفيذ، كان تصرفه بمثابة إخلال بالعقد، ولو لم يحل موعد التنفيذ بعد"[3].

---

(1) Rowley, K.A. *id*. at 596.

(2) Roehm *v*. Horst, 178 U.S. 1 (1900).

(3) Chief Justice Fuller wrote: “Three contracts involve the question whether, where the contract is renounced before performance is due, and the renunciation goes to the whole contract and is absolute and unequivocal, the injured party: may treat the breach as complete and bring his action at once… see, Roehm *v*. Horst. *Id*.; Rowley, K.A. *id*. at 596.

كما أضاف اللورد "Fuller" أنه: "إذا تم النص في العقد على سلسلة من الالتزامات، ثم حدث تقصير فعلي في أداء إحداها مصحوبًا برفض تنفيذ الباقي، هنا لا يحتاج الطرف الآخر الانتظار إلى حين حلول موعد التنفيذ، ولكن يجوز له أن يعتبر هذا الرفض بمثابة انتهاك للعقد بأكمله، ومن ثم يحق له المطالبة بالتعويض وفقًا لذلك. وبالتالي يكون استنتاجنا أن القاعدة المنصوص عليها في قضية Hochster تُعتبر قاعدة معقولة ومناسبة يجب تطبيقها في هذه القضية وفي العديد من القضايا الأخرى التي تتعلق بالمعاملات التجارية"[1].

كما خلصت المحكمة في النهاية إلى التعبير عن تلك النظرية الجديدة بالعبارات الآتية: "يتمثل هذا المبدأ الجديد في أنه يُعتبر تنازلاً من أحد الطرفين عن عقد مستمر، مما يمنح الطرف الآخر الحرية في اعتبار نفسه في حِل من أي تنفيذ مستقبلي لهذا العقد، مع الاحتفاظ بحقه في رفع دعوى قضائية عن أي أضرار لحقت به نتيجة انتهاك الطرف الآخر لهذا الاتفاق؛ ولكن ينبغي السماح للطرف المتضرر بخيار إما رفع الدعوى في الحال أو الانتظار حتى الوقت المحدد للتنفيذ مع استمرار حقه في ممارسة هذا الخيار في المستقبل، حيث يحق لأطراف العقد القابل للتنفيذ الحفاظ على العلاقات التعاقدية حتى حلول الموعد المحدد للتنفيذ، وكذلك تنفيذ العقد عند استحقاقه"[2].

ويُعتبر هذا الحكم هو من اعتمد فكرة الجحود المبتسر كنظرية عامة في القانون الأمريكي. فعلى مدى العقود الثلاثة التي أعقبت قرار المحكمة العليا في تلك القضية نجد أن عدد الولايات الأمريكية التي اعتمدت مبدأ الجحود المبتسر للعقد قد زاد إلى أكثر من الضعف حتى امتد نطاق تطبيق المبدأ ليشمل اثنين من الولايات الأربع التي عارضت المبدأ ورفضت اعتماده في البداية وهما ولايتي ماين، وداكوتا الشمالية[3].

فعلى سبيل المثال، نجد أن المحكمة العليا بولاية إلينوي الأمريكية عام 1916 بمناسبة نظرها لقضية Central Trust Co. of Illinois *v.* Chicago. قد أعلنت على لسان القاضي (Pitney) أنه: "لم يعد موضع شك في هذه المحكمة، كقاعدة عامة، أنه إذا تخلى طرف عن تنفيذ التزاماته أو عطل نفسه عن تنفيذها قبل حلول موعد التنفيذ، يكون للطرف المتضرر حينئذ الخيار في التعامل مع العقد على أنه قد انتهى، ومن ثم الحفاظ على حقه في رفع دعوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن هذا

---

(1) *Id*.

(2) The Court Held: “The parties to a contract which is wholly executor have a right to the maintenance of the contractual relations up to the time for performance, as well as to a performance of the contract when due. If it appear that the party who makes an absolute refusal intends thereby to put an end to the contract so far as performance is concerned, and that the other party must accept his position, why should there not. Be speedy action and settlement in regard to the rights of the parties?”, *id*. at 597, 598.

(3) Rowley, K.A. *id*. 599.

الانتهاك المتوقع للعقد[1].

كذلك أعلنت المحكمة العليا عام 1958 في قضية Marek *v.* Mc Hardy أن المبدأ المستقر عليه في أحكام القانون العام Common Law المتمثل في الجحود المبتسر للعقد أصبح الآن قانونًا لولاية لويزيانا الأمريكية[2].

الفرع الثاني

موقف الفقه الأمريكي من نظرية الجحود المبتسر للعقد

في ذات الوقت الذي تضاعفت فيه أعداد الولايات الأمريكية التي أصبحت تعتنق نظرية الجحود المبتسر للعقد، تضاعفت أيضًا جهود منتقدي هذا المذهب. ففي حين اقتصر المعلقون الأمريكيون في القرن التاسع عشر على التركيز على تطور النظرية في المقام الأول بدلاً من الإشارة إلى أوجه القصور فيها، سرعان ما تخلوا عن موقفهم[3].

ومن خلال تتبع آراء الفقه في الولايات المتحدة الأمريكية عقب حكم المحكمة العليا الصادر في قضية Roehm *v.* Horst عام 1900 الذي قرر اعتماد الجحود المبتسر كنظرية عامة في القانون الأمريكي، يُمكننا تقسيم موقف الفقه بشأن تلك النظرية إلى رأيين أحدهما يرفض وبشدة قبولها، والآخر يدعمها ويدافع عنها وهو ما سنعرض له تباعًا على النحو الآتي:

أولاً: الاتجاه الرافض لنظرية الجحود المبتسر للعقد.

يأتي في مقدمة الفقهاء الذين أعلنوا رفضهم لنظرية الجحود المبتسر الفقيه (Paul Moses) الذي انتقد تلك النظرية بشكل عام عقب قرار المحكمة العليا الصادر عام 1900، فقد انتقد حكم المحكمة العليا واستدلالها في القضية على وجه التحديد فضلاً عن النظام القضائي الأمريكي لأنه فتح الباب لقبول تلك العقيدة[4].

وقد شكلت انتقاداته هجومًا حادًّا على المبدأ حينما ذكر في مقال له نشره خصيصًا عقب الحكم في تلك القضية أنه: "إن الأخذ بهذا المبدأ هو أمر يستحق الاستهجان بشدة، كما أنه من المؤسف أن أعلى محكمة في البلاد قد اقترحت تلك العقيدة الشاذة، بل عززتها لتصبح هي المذهب السائد في المحاكم الأمريكي، فمن غير المنطقي أن يصبح

(1) "No longer open to question that where a parts bound by an executory contract repudiates his obligations or disables himself from performing them before the time for performance the promise has the option to treat the contract as ended, 50 far as further performance is concerned, and maintain an action at once for the damages occasioned by such anticipatory bread. Central Trust Co. *v.* Chicago Auditorium Assn. 240U.S 581 (1916).

(2) Marek *v.* Mc Hardy, 234 La. 841, 101 So. 2d 689.

(3) Rowley, K.A. *id.* at 601.

(4) Moses, P.A. (Feb., 1901). Anticipatory Breach of Controls. *The Virginia Law Register*, 6 (10), at 722.

الجحود المبتسر للعقد، هو المبدأ العام في القضاء الأمريكي[1].

ومما تجدر الإشارة إليه أنه ليس واضحًا على الإطلاق حجم التأثير الذي أحدثته انتقادات الفقيه Moses، حيث يرى بعض الفقه أن المراجعة الشاملة والقراءة المتأنية للعديد من المقالات في هذا الصدد لم تكشف عن أي ذكر لانتقاداته[2].

وفي الواقع لم يكن هناك ناقد صريح لهذا المبدأ في أوائل القرن العشرين مثل الفقيه صامويل ويلستون (Samuel Williston) أستاذ القانون الدنماركي في كلية القانون بجامعة هارفارد الذي قام بنشر بعض الأفكار الأولية حول تلك العقيدة في مقال له نُشر في مجلة هارفارد للقانون Harvard Law Review والتي شكلت بعد ذلك المرجع الأساسي لقانون العقود الأمريكي في ذلك الوقت[3].

وقد ركز انتقاد Williston للجحود المبتسر بشكل أكثر دقة على ذات القضية التي كانت وراء هجوم الفقيه Moses على النحو الآتي[4]: "إذا كان الجحود المبتسر من قبل المدين قد يُعفى الدائن من استكمال التنفيذ، فإنه لا ينبغي أن يمنحه الحق في الإعلان فورًا عن انتهاء العقد ومقاضاة المدين لعدم تنفيذ التزام لم يحل أجل استحقاقه بعد".

كما جادل أيضًا ضد إعطاء الدائن المتضرر الخيار بين قبول تخلي المدين المُسبق عن تنفيذ التزاماته ومن ثم وضع حد للعقد، أو رفض هذا الجحود مما يعني أنه يُصر على بقاء العقد ساريًا حتى حلول الموعد المحدد للتنفيذ، وحينئذ إما أن ينفذ المدين الالتزام المتفق عليه أو يرفض التنفيذ ومن ثم يتحقق الإخلال الفعلي للعقد"[5].

كما اعترض ويلستون على إعطاء الدائن الحق الفوري في رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض الأمر الذي يراه حرمانًا للمدين من إمكانية التراجع عن جحوده[6].

وأخيرًا انتقد ويلستون[7] القاعدة الإنجليزية التي لم تتبعها المحاكم الأمريكية بشكل عام في عصره، والتي كانت تسمح للدائن - الذي يقرر عدم التعامل مع جحود المدين باعتباره انتهاكًا وينتظر عليه حتى حلول موعد التنفيذ المتفق عليه- بمطالبة المحكمة

---

(1) Moses Concluded that: "It is never the less to be regretted that the biggest tribunal in the Lord, by its carefully considered and de liberate judgment, has sanctioned this anomalous doctrine., and by the weight of its authority and example, fortified it, so that it bids fair to become the American doctrine as well". See, *id*. at 721.

(2) Rowley, K.A. *id*. at 602.

(3) Williston, S. *id*. at 42.

(4) Williston Said that: "while promisor's anticipatory repudiation might excuse the promise from father performance, it should not empower the promise to Immediately declare the contract at an end and sue the promisor for failing to reader a performance not get due". *Id*.

(5) Lorensen,W.D. (Apr. 1962). The Uniform Commercial Code Sales Article Compared with West Virginia Law (Conclusion). *West Virginia Un.* 64(3). at 261.

(6) Covington Jr., W.T. (1930). Contracts: Anticipatory Breach- Mailing of Letter as Test of of Time and Place of Repudiation. *North Carolina Law Rev.,* 8(3). at 289, 290.

(7) See, Ballantine, H.W. *id*. at 330; Rowley, K. A. *id*. at 603, 604.

بزيادة التعويض. تلك القاعدة التي كانت المحاكم الأمريكية في ذلك الوقت أكثر حذر بشأنها.

وكانت تلك القاعدة تتعامل مع تعبير الدائن عن رغبته في الاستمرار في العقد- على الرغم من تخلي المدين عنه- كخيار لإبقاء العقد حيًّا، ومن ثم تنازلاً من جانبه عن حقه في قبول الجحود المبتسر من جانب المدين، وذلك في مقابل حقه في مطالبة المحكمة بزيادة التعويض التي ستقضي به[1].

وخلص ويلستون إلى أن معظم الولايات الأمريكية أصبحت تقبل مبدأ الجحود المبتسر للعقد ولكن مع بعض الاختلافات عن القانون الإنجليزي، وإذا كان هذا المبدأ سيتم قبوله بشكل مطلق، فمن المؤكد أنه يتعين إدخال التعديلات التي تقترحها القرارات الأميكية عليه[2].

وعلى عكس انتقادات الفقيه Moses، نجد أن انتقادات Williston بشأن الجحود المبتسر للعقد كانت مؤثرة على نطاق واسع، حيث حظيت آرائه بالاهتمام الواجب إلى حد اعتبارها المرجع الأمريكي في مجال قانون العقود[3]

ثانيًا: الاتجاه المؤيد لنظرية الجحود المبتسر للعقد.

في مقابل تلك الانتقادات التي وجهت للجحود المبتسر للعقد، نجد أن هناك عددًا من المؤيدين المعاصرين لتلك النظرية في المجتمع الأمريكي. لعل كان من أهم المدافعين عن الجحود المبتسر الفقيه (Lauriz Vold) الأستاذ بجامعة نبراسكا الذي تولى الرد على الحجج التي اعتمد عليها منتقدو النظرية القائلون بأن السبب المباشر للجحود المبتسر هو غير منطقي لأنه لا يمكن أن يكون هناك إخلال بالعقد قبل الموعد المحدد للتنفيذ. فأشار فولد أن منتقدي النظرية قد تجاهلوا القيمة المتأصلة في الوعد بالتنفيذ في حد ذاته. كما دافع أيضًا عن الحق في رفع الدعوى فورًا عند تحقق الجحود المسبق من قبل المدين باعتباره أمرًا حيويًّا لحماية مصالح الدائن[4].

بدأت الحجة التي استند عليها فولد بالقول بأنه: يُفترض أن العقد يجب أن يلعب دورًا حاسمًا في ضمان الثقة وتحقيق الائتمان في تنفيذ العقد خاصة في الأعمال التجارية، وبمجرد التسليم بصحة هذا الافتراض، فإن إعلان المدين تخليه عن التنفيذ يكون له تأثير فوري على استمرارية العقد وقيمته ودوره في تحقيق الائتمان. كما أضاف أن الأعمال التجارية محل العلاقة التعاقدية يتم إضعافها أو تدميرها بسرعة

(1) Covington Jr, W.T. *id*. at 290..

(2) Williston concluded that: "The great weight of American authority, whether rightly or wrongly, accepts the doctrine of anticipatory breach but with some differences from the English Law. If the doctrine is to be accepted at all, the modifications which American decisions suggest should certainly be in corporate into it". Williston, S. *id*. at 322.

(3) Rowley, K.A. *id*. at 604.

(4) Vold, L. *id*. at 440, 441.

وبشكل خطير من خلال التنصل المسبق من جانب المدين. فالعقد الذي يُعلن فيه المدين عن رفضه التنفيذ قبل حلول الأجل مُعلنًا تخليه عنه، لا يمكن أن يخدم الدائن بشكل فعال كأساس جوهري للائتمان التجاري. ففي هذا الفرض يتوقف العقد فورًا عن كونه موردًا تجاريًّا فعالاً من الممكن أن يعتمد عليه الدائن في ترتيب شئونه الخاصة"[1].

كما جادل أيضًا بأن الحق الفوري للدائن في رفع دعوى قضائية يعتبر ضروريًا لتجنب التداعيات المالية لأطراف ثالثة لا ذنب لها[2].

وكان من بين المدافعين أيضًا الفقيه (Henry Ballantine) الأستاذ بجامعة مينسوتا، حيث تولى الدفاع عن تلك النظرية والرد على منتقديها بما فيهم Williston وكذلك موقف المحاكم في ولاية [3].

ومن أهم الحجج التي قام هنري بالرد عليها تلك التي اعتمد عليها المعارضون والتي تتمثل بأن إعطاء الدائن حقًّا فوريًّا في رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض من شأنه حرمان المدين من إمكانية العدول عن موقفه المتمثل في رفض تنفيذ التزامه على النحو المتفق عليه[4].

وقد أجاب على تلك الحجة بأن قد يتم الحفاظ على حق المدين في العدول عن جحوده مع السماح للدائن المتضرر بالحق الفوري في رفع الدعوى. فمن الصعب أن نطالب بحرمان الطرف المتضرر من حقه المباشر في رفع الدعوى وإبقائه منتظرًا في حالة من الترقب هل سيستمر المدين على موقفه الرافض أم سيتراجع ويسحب جحوده[5].

يختتم هنري دفاعه عن هذه النظرية بالقول: إن القانون لا يُمكنه منطقيًّا أن يُوفر أي طريقة لجبر المدين الذي يرفض تنفيذ التزاماته إلا عند حلول الموعد المحدد للتنفيذ. لذلك يتعين دعم نظرية الجحود المبتسر للعقد ليس فقط بسبب ملاءمتها العملية، بل أيضًا لاعتبارات العدالة القوية ذات الصلة بالطرف المتضرر. فالجحود المبتسر لا يُوسع من نطاق الالتزامات الملقاة على عاتق المدين أو يُحمله مسئولية عن تنفيذ وعد لم يقطعه قط، بل إنه ببساطة يأذن بالبدء في الإجراءات لوضع تلك الالتزامات موضع التنفيذ عندما يتطلب الأمر أو سوء سلوك المدين ذلك[6].

---

(1) *Id*; Rowley, K.A. *id*. at 605.

(2) *Id*.

(3) حيث إن محكمة ولاية ماساتشوستس الأمريكية تعتبر من أكثر الولايات الأمريكية تشددًا بجانب ولاية نبراسكا بشأن الاعتراف بنظرية الجحود المبتسر للعقد. حيث إن قانون تلك الولايتين ينص على أن التخلي عن العقد من قبل أحد طرفي العقد لا يُمكن أن يشكل اخلالاً إلا عند حلول موعد تنفيذه المتفق عليه.

Whincup, M. (1996). Contract Law and Practice: The English System and Continental Comparison. London, Edinburgh University Library, Third Edition, at 445.

(4) Ballantine, H. W. *id*. at 333.

(5) *Id*; Stoljar, S. *id*. at 358.

(6) Lorensen,W.D. *id*. at 261.

المطلب الثاني
تقنين نظرية الجحود المبتسر للعقد
في القانون الأمريكي

نظرًا للقبول القضائي الواسع الذي شهدته نظرية الجحود المبتسر للعقد في غالبية المحاكم الأمريكية عقب حكم المحكمة العليا الصادر عام 1900 والذي اعتمدت بموجبه تلك النظرية كمبدأ عام، وجد المشرع الأمريكي أن هناك ضرورة عملية لتقنين تلك النظرية وتوحيد المبادئ التي تحكمها وذلك بنصوص صريحة.

ولقد شهدت مسألة تقنين نظرية الجحود المبتسر للعقد في القانون الأمريكي مراحل عدة شهد خلالها الاجتهاد التشريعي تطورًا ملحوظًا.

وبناء على ذلك، وجدنا أنه من المناسب أن نعرض لأهم المراحل التشريعية التي مرت بها نظرية الجحود المبتسر للعقد حتى وصلت لما هي عليه الآن في القانون الأمريكي. وتتمثل أهم المحاولات التشريعية لتقنين تلك النظرية في الإصدار الأول لقانون العقود الأمريكي عام 1932، وكذلك القانون التجاري الأمريكي الموحد1951 ، وأخيرًا الإصدار الثاني لقانون العقود الأمريكي عام 1981، وهو ما سنعرض له تباعًا كل في فرع مستقل على النحو الآتي:

الفرع الأول
الإصدار الأول لقانون العقود الأمريكي عام 1932
The First Restatment of Contracts

حاول معهد القانون الأمريكي American Law Institute تقنين تلك النظرية في محاولة منه للتوفيق بين قرارات المحاكم بحيث تكون مرجعًا تسترشد به من ناحية، فضلاً عن كشف الغموض الذي يحيط بتلك النظرية من ناحية أخرى. فقام بنشر أول أطروحة لصياغة قانون العقود عام 1932، وقد شكلت تلك الأخيرة أول محاولة جادة لتوحيد القانون الأمريكي بشأن الجحود المبتسر. وقد تضمنت تلك الأطروحة عدة أحكام بشأن الجحود المبتسر للعقد ضمن الفصل المتعلق بالإخلال بالعقد بصفة عامة[1].

وقد جاءت نصوص تلك الأطروحة متفقة مع وجهات النظر التي كانت تتبناها أغلبية المحاكم الأمريكية وكذلك العديد من المعلقين البارزين في ذلك الوقت بحق الدائن (الطرف المتضرر) في رفع دعوى قضائية ضد المدين الذي يتنصل من تنفيذ التزاماته قبل حلول الموعد المحدد لذلك أي قبل أن يصبح تنفيذ تلك الالتزامات مستحق الأداء بموجب العقد[2].

فقد حددت المادة (318) من الإصدار الأول لقانون العقود الأمريكي ثلاث صور لسلوك المدين من الممكن أن تُشكل جحودًا للعقد من جانبه، فجاء نص تلك المادة على النحو الآتي: إذا ارتكب المدين انتهاكًا مسبقًا لعقد ملزم للجانبين، فإن الدائن يُعفى من تنفيذ التزاماته، كما يكون له الحق في رفع دعوى قضائية في الحال، وذلك متى صدر عن المدين - دون مبرر- وقبل الموعد المحدد لتنفيذ التزاماته التعاقدية بموجب العقد أحد الأفعال الآتية:

---

(1) Anderson, A. (1956). Repudiation of Contract- The Post- Restatement Cases. *De Paul Law Rev*., 6 (1), at 1.

(2) Section (318): The Restatement provided that a promisor committed an anticipatory breach of a bilateral control, excusing the promise from performing any condition precedent or any return promise, and entitling the promise to sue immediately, if the promisor, without justification, and before the time her performance was due under the contract,

1- Made a positive statement to the promise, or other person having a right under the contract, indicating that she would not or could not substantially perform her contractual duties; or
2- Transferred or contracted to transfer to a third person an interest in specific land, goods, or other things essential for the substantial performance of her contractual duties to the promise; or
3- Committed any voluntary affirmative act that rendreal substantial performance of her contractual duties to the promise impossible or apparently impossible. The Restatment of the Law of Contracts, 33 COLUM.L. Rev. 397 (1933).

أ – قدم بيانًا إيجابيًّا إلى الدائن، أو إلى أي شخص آخر له حق بموجب العقد يُشير إلى أنه لن يتمكن من تنفيذ التزاماته التعاقدية بشكل جوهري.
ب- قام بنقل أو تعاقد مع شخص ثالث على نقل أرض أو سلع أو أشياء أخرى ضرورية لتنفيذ التزاماته التعاقدية تجاه الدائن.
جـ- ارتكب أي فعل إيجابي طوعي من شأنه جعل التنفيذ الجوهري لالتزاماته التعاقدية تجاه الدائن أمرًا مستحيلاً أو يبدو مستحيلاً.

كما أكدت تلك المادة في فقرتها الأخيرة على تمكين الدائن من رفع دعوى التعويض فورًا، في جميع الحالات، وذلك قبل أن يتراجع المدين عن جحوده.

وفي الواقع نجد أن الإصدار الأول لقانون العقود الأمريكي لم يتناول الخيارات التي تكون أمام الطرف المتضرر ردًا على جحود المدين تجاه تنفيذ التزاماته التي لم يحل أجلها بعد؛ فلم يحدد ما إذا كان بإمكان الدائن الخيار بين رفع دعوى التعويض في الحال أو الانتظار حتى حلول أجل التنفيذ على أمل أن ينفذ المدين ما وعد به بموجب العقد[1].

ومع ذلك نجد أن هذا الإصدار قد تعامل مع جحود المدين المسبق باعتباره إخلالاً فعليًّا يخول الدائن حق رفع دعوى قضائية للحصول على التعويض المسموح به نتيجة الإخلال الفعلي للعقد، إلا أنه لم يُجبره على ذلك. مما يعني أنه يظل بإمكان الدائن اختيار الاستمرار في العقد على أمل أن ينفذ المدين التزاماته في النهاية[2].

كذلك نجد أن الإصدار الأول لقانون العقود الأمريكي قد تبنىّ الموقف الذي نادى به العديد من الفقه، والذي بمقتضاه يسمح للطرف المتضرر أن يطلب من المدين عن موقفه أو يحثه على التنفيذ دون أن يُعتبر ذلك تنازلاً عن حقه في رفع دعوى التعويض فورًا استنادًا إلى الجحود المبتسر للعقد[3].

(1) Andrew,S. (2016). A restatement of the English Law of Contract, Oxford, United Kingdom, Edinburgh University Library, at 278,288.
(2) *Id*.
(3) Anderson, A. *id*. at 5; Rowley, K.A. *id*. at 608, 609.

الفرع الثاني
القانون التجاري الموحد عام 1951
Uniform Commercial Code

بعد الإصدار الأول لقانون العقود الأمريكي، أصبحت جميع الولايات القضائية الأمريكية، باستثناء عدد قليل منها، تعتمد نظرية الجحود المبتسر للعقد، حيث اعترفت بها عدة ولايات أخرى كانت ترفض تطبيقها في البداية. وكانت المرحلة الرئيسية التالية في تطور تلك العقيدة هي الاعتراف بها وإدراجها في المادة الثانية من القانون التجاري الأمريكي الموحد الذي أصدره كل من معهد القانون الأمريكي والمؤتمر الوطني للمفوضين المعني بقوانين الولايات المتحدة[1].

أفرد القانون التجاري الموحد المادة الثانية منه لتنظيم الجحود المبتسر للعقد والتي جاءت منقسمة بدورها إلى العديد من المواد الفرعية. فجاءت المادة (2-610)[2] تنص على أنه: عندما يتنصل أحد طرفي العقد فيما يتعلق بتنفيذ لم يُستحق بعد، والذي يكون من شأنه إضعاف قيمة العقد بشكل كبير بالنسبة للطرف الآخر، يجوز للطرف المتضرر انتظار التنفيذ من قبل الطرف المتنصل لفترة معقولة تجاريًا؛ أو اللجوء إلى أحد الإجراءات المنصوص عليها لمواجهة جحود المدين في المادة (2-703) أو المادة (2-711). وفي كلتا الحالتين، يجوز للطرف المتضرر، وقف تنفيذ التزاماته.

كما أضافت المادة أنه يحق للطرف المتضرر اللجوء إلى أي من هذه الإجراءات المنصوص عليها في المادتين المشار إليهما حتى وإن قام بإخطار الطرف المخالف بأنه سوف ينتظر تنفيذ التزامه أو حثه على التراجع عن موقفه[3].

وبالرجوع لنص المادة (2-703) نجد أن الإجراءات المنصوص عليها من أجل مواجهة جحود المدين تتمثل في حق البائع في وقف تنفيذ التزامه بالتسليم، أو إعادة بيع البضائع المتفق عليها، أو إلغاء العقد. أما الإجراءات المنصوص عليها في المادة

---

(1) Anderson, A. (1964). Republication of a Contract under the Uniform Commercial Code. *De Paul Law Rev*., 14 (1), at 3.4.

(2) Section (2- 610): Anticipatory repudiation. When either part repudiates the contract with respect to a performance not yet due the loss of which will substantially impair the value of the contract to the other, the aggrieved party may:
   (a) For a commercially reasonable time await performance by the repudiating party; or
   (b) Resort to any remedy for breach (section 2-703 or section 2-711), even though he has notified the repudiating party that he would await the latter's performance and he has argeal retraction; and
   (c) In either case supernal his own performance or proceed in accordance with the provisions of this article on the seller's right to identify goods to the contract not withstanding breach or to salvage unfinished goods (Section 2- 704). Uniform commercial code (2012).

(3) See, Section (2- 703), (2-711) UCC (2012).

(2-711) تتمثل في وقف تنفيذ التزامه بدفع الثمن، أو المطالبة بتسليم البضائع إذا كانت معينة بالذات، أو شراء بضائع بديلة على نفقة البائع.

والملاحظ أن تلك الخيارات لا تختلف عما كان سائدًا من قبل، إلا أن القانون التجاري الموحد قد أضاف خيارًا جديدًا بموجب نص المادة (609- 2) لم يكن موجودًا من قبل. حيث جاءت تلك المادة لتنص على أنه: عندما تنشأ لدى أحد طرفي العقد شكوك مبنية على أسباب معقولة بشأن قدرة الطرف الآخر على تنفيذ التزاماته عند حلول موعد المحدد للتنفيذ، يجوز للطرف المتضرر أن يطلب كتابةً ضمانًا كافيًا للتنفيذ. كما يجوز له، حتى يتلقى هذا الضمان الكافي، وقف تنفيذ أي التزام يقع على عاتقه... ويعتبر فشل المدين في تقديم ذلك الضمان الكافي خلال فترة زمنية معقولة لا تتجاوز ثلاثون يومًا، بمثابة فسخ للعقد.

كما أشارت المادة المذكورة أن تحديد مدى معقولية شكوك الدائن بشأن قدرة المدين على التنفيذ، وكذلك مدى كفاية الضمانات المقدمة يخضع للمعايير التجارية.

ومما تجدر الإشارة إليه، إن الأثر الذي يترتب على تحقق الجحود في جانب المدين يختلف في القانون الأمريكي عن نظيره الإنجليزي، بل يُمثل الفارق الجوهري بينهما. فإذا كان القانون الإنجليزي يمنح الدائن الحق في رفع دعوى التعويض في الحال بمجرد تحقق الجحود في جانب المدين، فإن القانون التجاري الأمريكي الموحد في المادة المشار إليها لا يمنح الدائن الحق في رفع دعوى التعويض في الحال عندما تثور شكوك بشأن قدرة المدين على التنفيذ، بل يتعين عليه بداية أن يتقدم بطلب ضمانات كافية للتنفيذ من المدين، فإذا تعذر على الأخير تقديم تلك الضمانات خلال فترة زمنية معقولة، هنا فقط يحق للدائن اعتبار العقد مفسوخًا ومن ثم رفع دعوى التعويض.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه لم يتوقف اهتمام المشرع الأمريكي بالجحود المبتسر للعقد عند هذا الحد، بل قرر معهد القانون الأمريكي بحلول عام 1981 أن يخطو خطوة جديدة نحو التكريس التشريعي لتلك النظرية، فأعلن عن الإصدار الثاني للقواعد الخاصة بأحكام العقود الأمريكي والتي أُخذت من القواعد التي وردت في الإصدار الأول لقانون العقود، وكذلك أحكام المادة الثانية من القانون التجاري الموحد، فضلاً عن الكم الهائل من السوابق القضائية التي تدعم تلك النظرية، مع تفادي أوجه النقص والقصور التي كانت موجودة في الإصدار الأول[1].

وقد حرصت نصوص الإصدار الثاني من قانون العقود الأمريكي على التأكيد على أن الإخلال بالعقد من جانب أحد المتعاقدين قبل حلول الموعد المحدد للتنفيذ المتفق عليه في العقد، وقبل قيام المتعاقد الآخر بتنفيذ أي من التزاماته المقابلة، يُعفى الطرف

(1) See, Farnsworth, E.A. (1983). The Restatement Second of contracts (1981). *The Rabel Journal of Comparative and International Private*, 47, at 337.

المتضرر من كافة التزاماته العقدية، بالإضافة إلى حقه في رفع الدعوى على الطرف الآخر للمطالبة بالتعويض عن هذا الإخلال. هذا فضلاً عن حقه في اتخاذ كافة الإجراءات الأخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون التجارة الأمريكي الموحد السابق الإشارة إليها تفصيلاً، والتى أغفل الإصدار الأول عن ذكرها[1].

(1) Rowley, K.A. *id*. at 610; Anderson, A. *id*. at 3.

الفصل الثاني
أحكام الجحود المبتسر للعقد

تمهيد وتقسيم:

بعد أن تعرضنا لماهية نظرية الجحود المبتسر للعقد من حيث مفهومها وكذلك نطاق تطبيقها، فضلاً عن دور كل من القانونين الإنجليزي والأمريكي في تكريس وتطور تلك النظرية، كان من الضروري تناول أحكام الجحود المبتسر للعقد من حيث شروط تحقق هذا الجحود، وكذلك الآثار المترتبة على ثبوته في جانب أحد طرفي العقد.

وبناء على ذلك، رأينا أنه من المناسب تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نعرض في الأول لشروط تحقق الجحود المبتسر للعقد، ثم لآثار هذا الجحود في المبحث الثاني، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: شروط تحقق الجحود المبتسر للعقد.

المبحث الثاني: آثار الجحود المبتسر للعقد.

المبحث الأول
شروط تحقق الجحود المبتسر للعقد

تمهيد وتقسيم:

لا يتحقق الجحود المبتسر للعقد بمجرد إعلان المدين عن نيته في عدم تنفيذ العقد قبل حلول الأجل المتفق عليه للتنفيذ، إنما يتعين أن يتخذ مسلك المدين شكلا محددًا من أجل القول بثبوت الجحود في جانبه. الأمر الذي دفع المحاكم إلى تحديد الشروط والمقومات التي يتعين ثبوتها في حق المدين، والتي تمنح الدائن الحق في رفع دعوى الجحود المبتسر في الحال دون انتظار حلول الأجل المتفق عليه.

وبناءً على ذلك، وجدنا أنه من المناسب أن نتناول شروط تحقق الجحود المبتسر للعقد كل في مطلب مستقل تباعًا على النحو الآتي:

المطلب الأول: أن يصدر عن المدين سلوك يُمثل جحودًا.

المطلب الثاني: إعلان الدائن قبوله للجحود الصادر عن المدين.

المطلب الثالث: عدم سحب المدين للجحود الصادر منه.

المطلب الأول
أن يصدر عن المدين سلوك يُمثل جحودًا

إذا كانت نظرية الجحود المبتسر للعقد تقوم على فرض مفاده أن يصدر عن أحد طرفي العقد سلوك أو مسلك يُفصح من خلاله عن نيته الواضحة في عدم تنفيذ العقد عندما يحل الموعد المحدد للتنفيذ إما بسبب عدم رغبته في التنفيذ أو عدم قدرته على ذلك مما يضعف ثقة الدائن في العقد، وبالتالي يحق له رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض في الحال دون انتظار حلول الأجل المتفق عليه، فإن الأمر يستلزم منا البحث عن السلوك الذي يُشكل جحودًا في جانب المدين[1].

والواقع لا توجد قاعدة صارمة بشأن سلوك المدين الذي يصل إلى حد وصفه بالجحود المبتسر للعقد، إلا أن القاعدة العامة المستقر عليها في المحاكم هي أن أي سلوك أو مسلك، صريحًا كان أم ضمنيًّا، يعبر عن نية عدم المضي في تنفيذ العقد، أو عدم القدرة على تنفيذه سيكون ذلك كافيًا للقول بثبوت الجحود المبتسر في سلوك المدين[2].

وبناء عليه، فإن المستقر أن السلوك الذي يُمثل جحودًا يأخذ صورتين إما إعلان صريح من جانب المدين، شفوي أو كتابي، بعدم رغبته في التنفيذ، أو فعل يأتيه المدين من شأنه أن يجعله عاجزًا أو غير قادر على تنفيذ التزامه[3]، وهو ما سوف نعرض له تباعًا كلا في فرع مستقل على النحو الآتي:

الفرع الأول
إعلان صادر عن المدين بعدم رغبته في التنفيذ

استقر القضاء الأنجلوسكسوني على أن كل إعلان، شفهي أو كتابي، يصدر عن المدين يعبر به عن نيته في عدم تنفيذ التزاماته المؤجلة في الموعد المحدد لذلك، يعتبر جحودًا مبتسرًا من جانبه. وتشترط السوابق القضائية في هذا الإعلان أو التصريح الصادر عن المدين أن يكون واضحًا وقطعيًّا ومطلقًا[4].

1- فيتعين أن يكون الإعلان الصادر عن المدين يعبر به بشكل قطعي عن نية وعزم نهائيين على عدم التنفيذ؛ أما تصريح المدين بشأن القلق أو الخوف من عدم تمكنه من تنفيذ التزاماته عند حلول أجلها، فلا يُعتبر ذلك تصريحًا قطعيًّا، ومن ثم لا يكفي لاعتباره جحودًا من جانبه يعطي للطرف المتضرر الحق في إنهاء العقد ورفع دعوى قضائية بالتعويض في الحال. كذلك لا يعتبر جحود مجرد التهديد الصادر

(1) Beale, J.H. *id*. at 445; Robertson, D.W. *id*. at 121.
(2) Rowley, K.A. *id*. at 590; Robertson, D.W. *id*, at 124.
(3) Squilante, A.M. *id*, at 380; Bewers, M.D.*id*. at 180.
(4) محمد لبيب شنب، مرجع السابق، ص261.

عن المدين بعدم تنفيذ التزاماته[1].

2- كما يجب أن يكون التصريح الصادر عن المدين معلنًا فيه تخليه عن تنفيذ التزاماته قبل حلول أجل تنفيذها، واضحًا لا يشوبه أي غموض. ويعتبر إعلان المدين كذلك متى كان يؤكد بشكل لا لبس فيه ويصل إلى درجة اليقين على نية المدين في عدم التنفيذ. أما إذا كان تصريح المدين يحتمل أكثر من معنى، فلا يعتبر جحودًا لأنه لا يُعبر بشكل واضح عن نية الامتناع عن التنفيذ[2].

ويرى بعض الفقه الإنجليزي أن تلك التصريحات الغامضة، والتي لا يُمكن اعتبارها جحودًا في حد ذاتها، يُمكن للقاضي أن يستخلص منها أنها تُمثل جحودًا للعقد بأكمله وذلك متى اقترن بها سلوك من جانب المدين يُوحى بأنها تعبر عن رغبة واضحة في عدم تنفيذ العقد [3].

3- كذلك يتعين أن يكون التصريح مطلقًا، أي غير مشروط؛ ومن ثم فإن قيام أحد طرفي العقد بتعليق تنفيذ أو عدم تنفيذ التزاماته التي لم يحل موعد تنفيذها بعد، على تحقق أمر مستقبل غير محقق الوقوع، فلا يُعد ذلك جحودًا من جانبه[4].

وهو ما قضت به المحكمة العليا في قضية Dingley *v.* Oler عام 1886[5] والمشار إليها سابقًا، عندما رفضت تفسير تصريحات المدين على أنها رفضًا نهائيًا ومُطلقًا لتنفيذ التزاماته.

كذلك ما قضت به المحكمة في قضية Miller *v.* MC Connell عام 1916 على أنه: متى أعلن المشتري للبائع قبل الموعد المحدد لدفع الثمن، أنه لن يتمكن من الدفع إلا إذا باع المزرعة المملوكة له أولاً، فإن هذا التصريح من جانب المشتري ينتفي عنه وصف الجحود[6].

كما أكدت المحكمة العليا بولاية فلوريدا عام 1934 بمناسبة نظرها للقضية البارزة Slaughter *v.* Barnett عندما ذكرت صراحة أنه: "يجب أن يظهر تخلي المدين عن تنفيذ التزاماته بوضوح، وبشكل مطلق لا لبس فيه ...". كما استمرت المحكمة بعد ذلك في حيثيات حكمها بذكر بعض الظروف الواقعية التي من شأنها أن تُشكل تخليًا كافيًا من جانب المدين، ومن ثم تحقق الجحود المبتسر في حقه فذكرت أنه: يعد تنازلاً من جانب المدين إذا لم يكن للبائع- في عقد البيع- حق ملكية الأرض التي تعاقد على بيعها، ومن ثم أصبح غير قادر على التسليم في التاريخ الذي تعاقد فيه على البيع، أو قدم عذرًا

---

(1) Fridman, G.H.L. id. at 589.

(2) Aminuddin, I.A.B. id. at 88.

(3) محمد لبيب شنب، مرجع السابق، ص262.

(4) Williston S. (Feb, 1901). Repudiation of contracts. *Harvard law Rev.*, 14 (6), at 421.

(5) Dingley *v.* Oler. *Id*; Nienaber, P.M. (Nov. 1962). The effect of anticipatory repudiation: principle and policy, *The Cambridge Law Rev.*, 20 (2), at 214.

(6) Miller *v.* Mc Connell, 117 U.S. 490 (1886).

بسوء نية لعدم نقل الملكية، أو قام بتجريد نفسه من حق الملكية عن طريق التصرف فيها لشخص ثالث، مما يجعل من المستحيل نقل حق الملكية إلى البائع، أو عندما يكون هناك عقد بيع أرض لا يملك البائع ملكية جزء كبير منها، ولا يمكنه الحصول على حق ملكيتها خلال فترة زمنية معقولة"[1].

ويُشير جانب من الفقه إلى أن تلك الشروط الثلاث التي استقرت عليها المحاكم تعُبر جميعها عن ذات المعنى المتمثل في أن يكون مسلك المدين يعبر بوضوح عن نية باتة ونهائية في عدم تنفيذ التزاماته عند حلول أجلها. وبالتالي لا يشترط بالضرورة توافر جميع الشروط بدقة متناهية في كل حالة على حدى، بل يكفي أن تكون تصريحات المدين والظروف المحيطة بها من شأنها أن تجعل باستطاعة الشخص المعتاد أن يستخلص منها عدم تنفيذه للعقد في الموعد المحدد لذلك[2].

الفرع الثاني

سلوك صادر عن المدين يجعل التنفيذ مستحيلاً

قد يصدر عن المدين فعل أو سلوك يكون من شأنه أن يجعله عاجزًا أو غير قادر على تنفيذ التزامه مما يتسبب في جعل تنفيذ هذا الالتزام مستحيلاً، هذا السلوك قد يتخذ صورة فعل إيجابي يتمثل في القيام بعمل كأن يتصرف البائع في الشيء المبيع إلى شخص آخر غير المشتري قبل حلول الموعد المحدد لتنفيذ التزامه بالتسليم[3].

كما قد يتخذ سلوك المدين صورة فعل سلبي يتمثل في الامتناع عن القيام بعمل، كأن يلتزم البائع بتسليم سلعة معينة بعد تصنيعها على أن يتم التسليم مستقبلاً، إلا أنه يتقاعس في القيام بأي مرحلة من مراحل التصنيع. هنا يكون البائع قد امتنع عن القيام بعمل يتعين عليه القيام به من أجل تنفيذ التزامه في الوقت المتفق عليه[4].

وبناء عليه، إذا صدر عن المدين فعلاً، إيجابيًا أو سلبيًا، من شأنه أن يجعله عاجزًا أو غير قادر على تنفيذ التزاماته عند حلول الأجل المتفق عليه، فإن ذلك يعتبر جحودًا مبتسرًا من جانبه يمنح الطرف الآخر المتضرر الحق في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض دون انتظار حلول موعد التنفيذ.

ومن التطبيقات القضائية على ذلك قضية Mcferran *v.* Heroux عام1954، والتي بدأت وقائعها [5] عندما قام المستأجر بتقديم وعد للمؤجر بأنه سوف يبيع له المنشآت التي أقامها في العين المؤجرة عند انتهاء مدة الإيجار، وقبل انتهاء مدة عقد

---

(1) Farrel, J.M. *id*. at 245 ; Jackson, T.H. (Nov., 1978). Anticipatory Repudiation and the temporal element of contract law: An economic inquiry into contract damages in cases of prospective nonperformance, *Stanford law Rev*., 31 (1), at 71, 72.

(2) محمد لبيب شنب، مرجع السابق، ص264، 265.

(3) Williston S.*id.* at 423.

(4) يزيد أنيس نصير، مرجع السابق، ص224.

(5) Mcferran *v*. Heroux, 44 Wn. 2d 631 (1954).

الإيجار، قام المستأجر بإتلاف ما أقامه في العين من منشآت.

وعندما لجأ المؤجر إلى المحكمة يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحق به جراء عدول المستأجر عن وعده له، قضت المحكمة بأن: عندما قام المستأجر بإتلاف تلك المنشآت يكون بذلك قد عطل نفسه عن تنفيذ وعده بالبيع الأمر الذي يُمكن وصفه بأنه جحود من جانبه يُجيز للمؤجر الحق في رفع دعوى للمطالبة بالتعويض في الحال، دون انتظار انتهاء مدة الإيجار وهو الوقت المحدد لتنفيذ المستأجر لالتزامه بنقل ملكية تلك المنشآت له.

كذلك نجد هناك تطبيقًا آخر قضت فيه المحكمة بتحقق الجحود المبتسر في قضية Universal Cargo. *v*. Citati عام 1957[1]. وكانت وقائع تلك الدعوى تتلخص في قيام المدعين بتأجير سفينة مملوكة لهم إلى المدعى عليه بموجب عقد إيجار مؤرخ في 30 يونيه 1951، وكان من المقرر أن تتجه السفينة إلى أحد الموانئ من أجل نقل حمولة قدرها 6000 طن من الحديد الخردة إلى بيونس آيرس (Buenos Aires) بسعر 28 دولارًا أمريكيًّا لكل طن شحن.

وكان من المقرر أن يبدأ سريان العقد بتاريخ 12 يوليو على أن يتم نقل الحمولة بمعدل ألف طن يوميًّا على أن ينتهي التفريغ في 21 يوليو، وبالفعل وصلت السفينة إلى الميناء بتاريخ 12 يوليو، إلا أنها ظلت عالقة هناك لمدة خمسة أيام تقريبًا بسبب عدم وجود حمولة متاحة للتحميل. فقرر مالك السفينة بتاريخ 18 يوليو التخلي عن عقد الإيجار واعتباره ملغى، ثم قام بإعادة تأجير السفينة لمستأجرين آخرين بسعر شحن أقل.

قرر مالك السفينة رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء إخلال المستأجر بتنفيذ التزاماته دون أن ينتظر حلول موعد انتهاء العقد المتفق عليه وهو 21 يوليو. فأقرت المحكمة بحق مالك السفينة في إنهاء العقد وذلك لثبوت تعطيل المستأجر لنفسه عن تنفيذ التزامه التعاقدي مما يعني تحقق الجحود المبتسر في جانبه.

وعلى الرغم من تمسك المستأجر بأن السبب في تأخير تجهيز الحمولة يرجع إلى طرف ثالث تعاقد معه على تسليم البضاعة في ذلك الوقت[2]، أعلنت المحكمة أنه: عندما امتنع المستأجر عن تسليم البضاعة في الوقت المتفق عليه يكون بذلك قد عطل نفسه عن تنفيذ التزاماته سواء كان هذا الامتناع صادرًا عن المدين نفسه أو شخص آخر مفوض عنه في تنفيذ التزاماته[3].

ومما تجدر الإشارة إليه أنه يتعين لاعتبار السلوك الصادر عن المدين جحودًا، أن يكون هذا السلوك مقصودًا منه أي عمديًّا. أما إذا كان عجز المدين عن تنفيذ التزامه

---

(1) Universel Cargo *v*. Citati (1957 EWCA Civ. Jo 725.

(2) *Id*.

(3) Herbert, w. *id*. at 591, 592.

المستقبل يرجع إلى ظروف لا دخل لإرادته فيها كقوة قاهرة، وليس إلى فعله العمدي، فلا يمكن اعتبار سلوكه حينئذٍ جحودًا كما لو كانت القوة القاهرة هي التي تسببت في هلاك الشيء المبيع قبل حلول الأجل المتفق عليه لتسليمه المشتري. هنا يمكن القول إن عدم قدرة المدين على التنفيذ ينتفي عنها وصف الجحود المبتسر[1].

ونظرًا لأهمية الأثر الذي يترتب على تحقق الجحود المبتسر للعقد نجد أن السوابق القضائية جميعها تتطلب أن يكون تعبير المدين عن إرادته في التخلي عن العقد سواء في صورة الإعلان عن رفض التنفيذ بشكل صريح أو سلوك صادر عن المدين يجعله عاجزًا عن تنفيذ التزامه، إيجابيًّا كان أم سلبيًّا، أن يكون واضحًا لا لبس فيه وقاطعًا ومطلقًا في إظهار نية عدم التنفيذ مما يؤدي بدوره إلى إضعاف ثقة الدائن في العقد، ومن ثم دفعه بشكل جدي إلى اليقين بأن المدين لن يُنفذ التزاماته عند حلول موعد التنفيذ المتفق عليه[2].

كذلك يتعين لكي ينتج هذا الجحود من جانب المدين أثره باعتباره جحودًا مبتسرًا بالعقد، أن يكون جوهريًّا. ويقصد بذلك أن ينصب إخلال المدين على العقد بأكمله أو على الأقل شق جوهري منه. حيث يُمكن القول بأن الجزء المتبقي من العقد دون جحود لا يكون كافيًا لتحقيق الغرض الذي كان يهدف إليه الدائن من العقد، وهو ما يُعبر عنه القضاء بعبارة ضرورة أن يتصل الجحود بجوهر العقد. أما رفض المدين تنفيذ التزام ثانوي قبل حلول أجل تنفيذه، فلا يمكن اعتباره مبررًا لإعطاء الدائن الحق في اعتبار العقد قد انتهى، وبالتالي رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض في الحال، ومن ثم اعتبار نفسه متحللاً من التزاماته التعاقدية[3].

وعليه يمكن القول، إن القاعدة العامة التي استقرت عليها كافة السوابق القضائية، هي أن الجحود يتعين أن يكون عمل طوعي يجعل التنفيذ الجوهري للعقد مستحيلاً أو على الأقل يبدو مستحيلاً[4].

(1) Meyer, L. J. *id*. at 244 ; Squillante, A.M. (1973). Anticipatory Reputiation and Retraction, *Val. U.L. Rev*. 7 (3), at 374.

(2) Dawson, F. *id*. at 84.

(3) Patterson, C. *id*. at 451; Nienaber, P. M. *id*. at 215.

(4) Farrell, J. *id*. at 245; Bewers, M.D. *id*. At 179.

المطلب الثاني
إعلان الدائن قبوله للجحود الصادر عن المدين.

إذا ثبتت نية أحد طرفي العقد في عدم تنفيذ العقد أو عدم قدرته على التنفيذ قبل حلول الموعد المحدد لذلك، فإن الطرف المتضرر يكون بالخيار بين أمرين إما أن يُقرر التمسك بحقه في إنهاء العقد ورفع دعوى التعويض فورًا استنادًا إلى نظرية الجحود المبتسر، أو يتمسك بالإبقاء على سريان العقد حتى حلول الأجل المتفق عليه بينهما، ومن ثم بقاء كل منهما مستمرًا في تنفيذ التزاماته وفقًا للعقد المبرم بينها حتى حلول الأجل[1].

فإذا قرر الدائن التمسك بحقه في إنهاء العقد ورفع دعوى التعويض في الحال على أساس الجحود المبتسر، هنا يطلق القضاء على موقف الدائن مصطلح" قبول للجحود المبتسر". أما إذا قرر الدائن تجاهل جحود المدين مُصرًا على استمرار العقد حتى حلول موعد التنفيذ المتفق عليه، يُطلق عليه القضاء مصطلح" رفض الجحود المبتسر".

وقد أكدت أغلب السوابق القضائية أنه إذا قرر الدائن التمسك بحقه في إنهاء العقد ورفع دعوى التعويض في الحال على أساس الجحود المبتسر الصادر من مدينه، فإن حقه في رفع مثل هذه الدعوى يتوقف على إعلانه قبول هذا الجحود. وبعبارة أخرى، يتعين على الدائن أن يعلن قبوله لهذا الجحود من أجل الاستمرار في مباشرة حقه في المطالبة بالتعويض قبل حلول الموعد المحدد للتنفيذ [2].

وبناء على ذلك، فإن إعلان المدين عن رغبته في عدم تنفيذ التزاماته المستقبلية لا يؤدي تلقائيًا وبذاته إلى نشوء حق الدائن في رفع دعوى التعويض قبل حلول موعد التنفيذ ما لم يتم قبول هذا الجحود من جانب الدائن. وبعبارة أخرى، فإن إخلال المدين المسبق لا يُعد في حد ذاته جحودًا إلا عندما يُعلن الدائن قبوله لهذا الجحود، وهو ما يُطلق عليه في القضاء مبدأ القبول "Acceptance principle".

ومن هنا أصبح يشترط لممارسة الدائن حقه في رفع دعوى التعويض فور حدوث الجحود المبتسر من جانب المدين، أن يعلن الدائن أو يتمسك بهذا الجحود الصادر عن مدينه وإلا فلن تُقبل دعواه[3].

وقد ظهرت تلك القاعدة المعروفة بمبدأ القبول "Acceptance principle" لأول مرة في القضاء الإنجليزي في قضية Avery *v*. Bowden [4]عام 1855 والتي كانت تتلخص وقائعها في عقد إيجار سفينة أبرم بين طرفين يلتزم بمقتضاه المستأجر بتحميل تلك السفينة خلال خمسة وأربعين يومًا. قام المستأجر - قبل انتهاء تلك المدة- بإبلاغ

(1) Homles, O.W. *id*. at 88.
(2) Squillante, A.M. *id*. at 375; Bewers, M.D. *id*. at 180.
(3) Homles, O.W. *id*. at 91, 92; Lui, Q. *id*. at 565, 566.
(4) Lui, Q. *id*. at 566.

مالك السفينة بمغادرة الميناء وذلك لعدم قدرته على تحميل السفينة بالحمولة حسب المتفق عليه بينهما. فرفض مالك السفينة مغادرة الميناء وظل على أمل أن يعدل المدين عن رأيه ويقوم بتنفيذ ما التزم به، إلا أنه لم يحدث ذلك[1].

وأثناء سريان المدة المحددة للتحميل- وهي خمسة وأربعون يومًا- نشبت الحرب الروسية البريطانية. وعندما قرر مالك السفينة دعوى قضائية يطالب فيها بالتعويض عن الجحود المبتسر الصادر من جانب المستأجر، قضت المحكمة برفض تلك الدعوى على أساس عدم وجود أدلة كافية على ثبوت الجحود المبتسر في جانب المستأجر.

وقد ذكر رئيس المحكمة اللورد كامبل، وهو الذي أصدر الحكم في قضية Hochster أنه: إذا كان هناك جحود مبتسر من جانب المستأجر بالفعل، فإن ذلك لن يعطي المالك الحق في رفع دعوى التعويض في الحال لأنه لم يُعلن عن تمسكه وقبوله لهذا الجحود الصادر من المستأجر قبل إبطال العقد بسبب الحرب.

كما أضاف اللورد كامبل أنه- اعتمادًا على حكم Hochster- إن الجحود المبتسر للعقد يُشكل سببًا لرفع دعوى التعويض فورًا دون انتظار حلول الأجل فقط عندما يقبل الدائن هذا الجحود. فكانت لدى مالك الفرصة لأن يقبل الجحود الصادر عن المدين، ومن ثم اعتبار العقد منتهيًا، إلا أن تجاهله لذلك أدى إلى أن الظروف قد أوجدت سببًا قويًّا للمدين للدفع أمام المحكمة بإعفاء نفسه من تنفيذ التزاماته؛ حيث إن إنجلترا تحظر تحميل أي بضاعة من ميناء دولة في حالة حرب معها وإلا تعرض للمساءلة من جانب دولته[2].

وعقب صدور الحكم في تلك الدعوى، توالت الأحكام القضائية الإنجليزية أو الأمريكية التي اعتمدت مبدأ القبول كشرط لرفع دعوى التعويض قبل حلول موعد التنفيذ. كما استقرت على أنه لا يُمكن اعتبار مجرد رفض المدين تنفيذ التزامه المستقبلي إخلالاً بالعقد، بل يتعين على الدائن التمسك بهذا الإخلال حتى يُمكن اعتباره جحودًا مبتسرًا يعطي له الحق في رفع دعوى التعويض في الحال دون انتظار حلول موعد التنفيذ[3].

كما يتعين على الدائن أن يتمسك بالجحود فور حدوثه أي قبل أن يرفع دعوى التعويض. كما يجوز للدائن أن يعبر عن قبوله للجحود عن طريق إخطار المدين بذلك، أو من خلال تغيير موقفه اعتمادًا على الجحود الصادر من المدين ولو لم يُخطره بذلك، كأن يقوم ببيع البضائع التي يتعهد المدين بشرائها منه في المستقبل إلى مشتر ثان. ومع ذلك فإن قيام الدائن برفع دعوى التعويض مباشرة يُمثل إخطارًا كافيًا بأنه قد قبل هذا

(1) Avery *v*. Bowden (1855), 5 E & B 714.
(2) Lui, Q. *id*. at 566.
(3) Limburg, H.R. *id*. at 139.

الجحود[1].

كما يُشير جانب من الفقه إلى أن قيام الدائن بالسعي لدى المدين متمسكًا بالإبقاء على سريان العقد، يعتبر رفض من جانبه للجحود ومن ثم يُفقده حقه في رفع دعوى التعويض قبل حلول الأجل[2].

وعلى الرغم من التأييد القضائي لمبدأ القبول، إلا أنه ظل موضوعًا للنقاش في الأوساط الأكاديمية لفترة طويلة، كما تعرض للنقد من جانب بعض الفقه والقضاء الأنجلو أمريكي الذي يرى أن هذا المبدأ غير منطقي ولا أساس له من الناحية التاريخية. كما يشدد هذا الاتجاه الرافض على ضرورة الاعتراف بالجحود المبتسر للعقد في حد ذاته باعتباره إخلالاً دون حاجة إلى إعلان الدائن تمسكه بهذا الجحود[3].

كما يستند هذا الرأي الرافض أيضًا على أن الجحود يتعين أن ينتج عن فعل المدين فقط، ولا يجوز أن يتطلب في تكوينه تدخلاً من جانب الدائن، فرفض المدين تنفيذ العقد هو الذي يشكل ذلك الجحود وليس اختيار الدائن[4]. كما يشدد على أن رفض المدين للتنفيذ يُعد جحودًا مستمرًا من جانبه ما دام لم يتراجع عن جحوده أو يسحبه، وبالتالي ليس ضروريًّا أن يعلن الدائن قبوله لهذا الإخلال وموافقته عليه في الحال، أو أن يقيم دعواه بطلب التعويض فورًا[5].

(1) Farrell, J. *id*. at 247 ; Jakson, T.H. *id*. at 74.
(2) Beale, J.H. *id*. at 444.
(3) Robertson, D.W. *id*. at 122, 123.
(4) Fridman, G.H.L. *id*. at 590; Williston, S. id. at 425.
(5) Bealw, J. H. *Id*.

المطلب الثالث
عدم سحب المدين للجحود الصادر منه

يُشترط لتحقق الجحود المبتسر للعقد من جانب المدين ومن ثم حق الدائن في رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض قبل حلول أجل التنفيذ ألا يكون المدين قد قرر العدول عن جحوده أو ما يُطلق عليه سحب الجحود[1]. حيث يجوز للمدين، بعد إعلان رغبته في التخلي عن العقد وقبل إعلان الدائن قبوله لهذا الجحود، أن يسحب هذا الجحود الأمر الذي يترتب عليه إعادة الثقة والائتمان للدائن في العقد مرة أخرى[2].

وطالما أن الدائن لم يُعلن عن قبوله للجحود الصادر عن مدينه أو لم يُغير موقفه بشكل جوهري اعتمادًا على تخلي المدين عن تنفيذ التزاماته المستقبلية، يجوز للمدين حينئذ التراجع عنه وإعلان نيته المضي قدمًا في تنفيذ التزاماته. كما يجوز للمدين أن يُقرر العدول عن جحوده صراحة أو ضمنًا بشرط أن يكون لدى الدائن إشعار فعلي بذلك[3].

وإذا تراجع المدين عن جحوده فعليًا، فإن الأثر المترتب على ذلك هو اعتبار الجحود كأن لم يكن، ومن ثم زوال كل أثر يترتب عليه باعتباره إخلالاً مُسبقًا للعقد، وبالتالي استمرار العقد قائمًا ومُلزمًا لكل منهما.

ومع ذلك، فإن قيام الدائن برفع دعوى التعويض بالفعل يُعد أحد الأسباب التي تجعل العدول الصادر عن المدين لا قيمة له[4]. ذلك أن رفع الدعوى في الحال دون انتظار الموعد المحدد للتنفيذ يُفصح عن رغبة الدائن في اعتبار هذا الجحود إخلالاً مسبقًا ونهائيًا بالعقد[5]. كذلك الحال فإن تغييرًا مهمًا وجوهريًا في موقف الدائن اعتمادًا على تنصل المدين عن تنفيذ التزاماته سيكون كافيًا لمنع العدول من تحقيق أثره، كأن يقرر الدائن بعد- تخلي المدين عن العقد- بيع الشيء مرة أخرى إلى مشترٍ آخر، أو أن يلجأ إلى توفير البضاعة المتفق عليها من مكان آخر[6].

وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا بولاية فرجينيا الغربية أثناء نظرها لقضية Swiger *v.* Hayman عام 1974 عندما ذكرت ضمن حيثيات حكمها أنه: إن تراجع المدين في الحال عن نيته في عدم تنفيذ التزاماته المستقبلية، وقبل أن يصدر أي إعلان من جانب الدائن أو أي إجراء آخر بقبول هذا الجحود، وقبل أن يحدث للدائن أي ضرر أو تغيير في موقفه اعتمادًا على هذا الجحود، فإن ذلك لا يُشكل جحودًا مبتسرًا من

---

(1) Patterson, C. *id*. at 445.
(2) Meyer, L.J. *id*. at 234; Farrell, J. *id*. at 244.
(3) Robertson, D.W. *id*. at 123, 124.
(4) Lui, Q. *id*. at 565.
(5) Beale, J.H. *id*. at 441; Robertson, D.W. *id*. at 124.
(6) Lorensen, W.D. *id*. at 261, 262.

جانب المدين[1].

كذلك إذا أصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً نتيجة جحود المدين؛ هنا لا يجوز للمدين أن يعدل عن هذا الجحود، ويتحقق ذلك إذا كان قام المدين بإتلاف المبيع الذي تعهد بنقل ملكيته للدائن. ففي هذه الحالة فإن عدول المدين عن إخلاله بالعقد لن يؤدي إلى تحقيق الغرض المقصود من العقد وهو إعادة الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل الجحود[2].

وأخيرًا، يتعين حتى ينتج هذا العدول أثره أن يتم إخطار الدائن به، ومن ثم فإن أي تغيير في موقف الأخير اعتمادًا على تخلي المدين عن تنفيذ التزاماته سيكون مانعًا من إنتاج هذا العدول لأثره، ولو تم هذا التغيير بعد سحب الجحود، ما دام الدائن لم يتم إخطاره بذلك[3].

وقد أشار القانون التجاري الأمريكي الموحد إلى حق المدين في سحب الجحود الصادر منه عندما نص في المادة (611-2) منه على أنه: يحق للطرف الذي يتخلى عن تنفيذ التزاماته - قبل حلول الموعد المحدد لتنفيذها- العدول عن ذلك ما لم يكن الطرف الآخر قد قام بإلغاء العقد، أو بتغيير أوضاعه اعتمادًا على هذا الجحود، أو صدر منه ما يُشير إلى اعتبار العقد قد انتهى[4].

---

(1) وقد قررت المحكمة العليا بولاية فرجينيا استثناء عقد الزواج، أو أي عقد مماثل من العقود التي تفرض التزامات غير مألوفة على الطرفين خلال الفترة بين إبرام العقد وتنفيذه.

The court stated that: "A mere declaration, by one of the parties to an executor contracts, of an intention not to perform it, which is retracted almost immediately and before any declaration has been made or act done by the other party in respect to such renunciation, and before injury therefrom has resulted to him or a change in his situation or the condition of the subject matter has occurred, does not constitute a breach, unless, perhaps, in the case of a contract of marriage, or other similar contract, imposing peculiar obligations upon the parties during the time intervening between the making and performance thereof". Swiger *v.* Hayman et. D, 56 W.Va. 123.

(2) L.C. Mc. (Nov., 1914). Breach by Refusal to perform, *Michigan Law Rev.*, 13 (1), at 40, 41.

(3) G.C.G. (1933), contracts- participatory breach recovery of the present worth of un matured installments of a debt, *Michigan Law Rev*., 31 (4), at 527, 529.

(4) Section (611-2): Retraction of Anticipatory Repudiation,

(1) Until the repudiating party's next performance is due he can refract his repudiation unless the aggrieved party has since the repudiation cancelled or materially changed his position or otherwise indicated that he considers the repudiation final.

(2) Retraction may be by any method which clearly indicates to the aggrieved party that the repudiating party intends to perform, but must include any assurance justifiably demanded under the provisions of this article (Section 2-609).

(3) Retraction reinstates the repudiating party's rights under the contract with due excuse and allowance to the aggrieved party for any delay occasioned by the repudiation.

وبذلك يكون القانون التجاري الأمريكي الموحد قد اشترط لعدول المدين عن جحوده ألا يكون الدائن قد فسخ العقد، أو قام بتعديل وضعه التعاقدي تعديل جوهري. ويقصد بذلك أنه قام بتغيير موقفه بالنسبة للعقد مما يتعذر معه الرجوع للحالة التي كان عليها العقد قبل صدور الجحود. كما لو قرر الدائن تدبير احتياجاته العقدية من خلال شخص آخر غير المدين.

ومما سبق يتضح أنه إذا لم يكن الدائن قد فسخ العقد، أو رفع دعوى التعويض، أو قام بتعديل موقفه اعتمادًا على الجحود الصادر من المدين، يكون للأخير أن يعدل عن جحوده مما يمنع تطبيق نظرية الجحود المبتسر للعقد.

المبحث الثاني
آثار الجحود المبتسر للعقد

تمهيد وتقسيم:

إذا توافرت الشروط اللازمة لثبوت الجحود المبتسر للعقد في حق أحد طرفي العقد، يكون من الضروري حينئذ تناول الآثار التي تترتب على تحقق هذا الجحود. ولما كان هناك بعض الاختلاف بين القانونين الإنجليزي والأمريكي بشأن آثار الجحود المبتسر للعقد، وجدنا أنه من المناسب أن نتعرض لآثار الجحود المبتسر في القانون الإنجليزي في المطلب الأول، ثم لآثاره في نظيره الأمريكي في المطلب الثاني، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: آثار الجحود المبتسر للعقد في القانون الإنجليزي.

المطلب الثاني: آثار الجحود المبتسر للعقد في القانون الأمريكي.

المطلب الأول
آثار الجحود المبتسر للعقد في
القانون الإنجليزي

إذا تحققت الشروط اللازمة لاعتبار مسلك أحد طرفي العقد جحودًا يكون الدائن حينئذ بالخيار بين أمرين إما أن يقبل هذا الجحود أو يرفضه. ومن هنا رأينا أن نتناول للفرض الأول وهي الحالة التي يقبل فيها الدائن الجحود الصادر من مدينه في الفرع الأول، ثم نعرض للفرض الآخر الذي يقرر فيه الدائن رفض جحود مدينه في الفرع الثاني، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول
قبول الدائن للجحود المبتسر
الصادر عن المدين

إذا صدر عن المدين مسلك ينطبق عليه وصف الجحود المبتسر للعقد، فإن الخيار الأول الذي يكون أمام الدائن هو أن يتمسك بهذا الجحود وهو ما يُعبر عنه قضاء بمصطلح قبول الجحود. وهنا يحق للدائن - فور قبوله لجحود مدينه- أن يرفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض مباشرة عن الأضرار التي لحقت به من جراء سلوك مدينه وذلك دون انتظار حلول الأجل المتفق عليه في العقد. وهذا هو الهدف الأساسي من وراء اعتماد نظرية الجحود المبتسر للعقد[1].

ويتمثل الأثر المترتب على إعلان الدائن قبول جحود مدينه في أمرين أولهما: وقف تنفيذ الدائن لالتزاماته المستقبلية تجاه مدينه، وثانيهما: حق الدائن في رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض فورًا ودون انتظار حلول الأجل المتفق عليه، وهو ما سنعرض له تباعًا على النحو الآتي:

أولًا: وقف تنفيذ التزامات الدائن المستقبلية.

يترتب على قبول الدائن للجحود المبتسر للعقد الصادر عن مدينه، إعفاء الدائن من تنفيذ التزاماته المستقبلية تجاه المدين وبالتالي تصبح الالتزامات الناشئة عن العقد المبرم بينهما غير ملزمة أي أن العقد يُعد منتهيًا بالنسبة له. كما يحق للدائن رفع الدعوى القضائية للمطالبة بالتعويض في الحال، ولو لم يكن قد نفد العقد من جانبه أو عرض القيام بهذا التنفيذ؛ حيث إن جحود المدين يُسقط ضرورة التنفيذ والعرض من جانب الدائن، كما لا يحق للمدين دفع دعوى التعويض المرفوعة ضده بعدم تنفيذ الدائن لالتزاماته[2].

وقد سبق أن أكدت المحكمة العليا في إنجلترا في قضية Hochster ضمن حيثيات

---

(1) Stoljar, S. *id*. at 341.
(2) Rowley, K.A. *id*. at 571.

حكمها[1] أنه: يحق للمدعي اعتبار العقد منتهيًا، كما أن القول بغير ذلك يعني حرمان الدائن من البحث عن أي فرصة عمل على أي عمل أخرى قبل حلول الموعد المحدد للتنفيذ، الأمر الذي قد يتسبب في خسارة كبيرة له خاصة إذا تحقق الإخلال الفعلي ورفض المدين تنفيذ التزاماته عند حلول الموعد المحدد لذلك.

كما أكدت المحكمة أن إعفاء الدائن من تنفيذ التزاماته تجاه المدين بشكل فعلي أو من عرض التنفيذ، لا يعفيه من أن يكون مستعدًّا وراغبًا وقادرًا على التنفيذ وقت تحقق الجحود من جانب مدينه، بحيث لا يجوز للدائن رفع دعوى التعويض في الحال إذا ثبت أنه لم يكن لديه القدرة والاستعداد للتنفيذ قبل حدوث الجحود[2].

ويتحقق قبول الدائن للجحود المبتسر إما باللجوء إلى القضاء والمطالبة بالتعويض في الحال دون انتظار حلول الموعد المحدد للتنفيذ أو بإخطار المدين بذلك. فلابد إذن أن يصدر عن الدائن ما يُعبر عن قبوله هذا الجحود. أما مجرد القبول الصامت الذي لا يرافقه أي سلوك أو تصرف- فلا يُمكن اعتباره قبولاً[3].

وقد اختلف الفقه بشأن الشخص الذي يتحمل عبء إثبات توافر القدرة والاستعداد للتنفيذ لدى الدائن وقت حدوث الجحود.

فهناك اتجاه فقهي يرى أن المدين هو من يتحمل عبء إثبات أن الدائن لم يكن لديه الاستعداد أو القدرة على تنفيذ التزاماته وقت تحقق الجحود. وقد استند هذا الاتجاه إلى ما استقرت عليه المحكمة العليا في قضية Mcbevran *v*. Herous عام 1876عندما أكدت في حكمها على أنه: يتحمل المدين عبء إثبات عدم قدرة الدائن واستعداده على تنفيذ التزاماته، فإذا لم يتمكن من إثبات ذلك، وجب افتراض أن الدائن كان لديه الاستعداد والقدرة على التنفيذ خاصة أن تمسك الدائن برفع دعوى التعويض في الحال إنما يعبر على نية ورغبة واضحة في تنفيذ عقده[4].

في حين يذهب الاتجاه الغالب إلى أنه عندما يقرر الدائن التمسك برفع دعوى التعويض في الحال فور ثبوت الجحود في جانب مدينه، فإنه يتعين عليه إثبات أنه كان لديه القدرة والاستعداد على التنفيذ ولم يمنعه من ذلك إلا رفض مدينه للتنفيذ[5].

ثانيًا: حق الدائن في رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض فورًا.

---

(1) See, Hochster *v*. Dela Tour. *Id*.

(2) Andrews, N. (2016). Contract rules: Decoding English Contract law, Cambridge Intersentia, Edinburgh University Library, at 360, 400.

(4) Furmston, M.P. (2000), How Modern is English Law? Roma, Source: Edinburgh University Library, at 10, 12.

(5) Finch, G.B.(1896). A selection of cases on the English Law of contract, *Cambridge University Press*, Source: Edinburgh University Library, at 750.

يتمثل الأثر الثاني لتحقق الجحود في حق المدين في منح الدائن الحق الفوري في المطالبة بالتعويض دون انتظار حلول أجل التنفيذ. وقد ثار هذا الحق النقاش في الفقه الإنجليزي بشأن صعوبة تقدير التعويض من جانب المحكمة بشكل فوري دون انتظار حلول الموعد المحدد للتنفيذ، الأمر الذي قد يؤدي إلى الخطأ في تقديره، حيث يدخل في تقدير الضرر عنصر عدم التحديد، إذ يتعين على المحكمة- في هذه الحالة- أن تقدر ما ستكون عليه قيمة هذا الضرر عند حلول الأجل[1].

وقد حسم جانب من الفقه هذا النقاش بالقول بأنه إذا كانت دعوى التعويض قد تأجل نظرها والفصل فيها حتى حلول الأجل المتفق عليه للتنفيذ، هنا لا تكون هناك صعوبة في الأمر، حيث إن قيمة الضرر تكون قد تحددت بالفعل ومن ثم يسهل على المحكمة تقديره[2].

أما إذا كانت الدعوى قد تم نظرها، قبل حلول هذا الأجل، فإذا كان عنصر عدم التحديد سوف يدخل عند تقدير المحكمة للتعويض، يمكن القول بأن ذلك لا يقتصر على حالات التعويض عن الجحود المبتسر للعقد، بل يتحقق في حالات أخرى بشأن التعويض عن الإخلال الفعلي الذي يتحقق بعد حلول الأجل المتفق عليه للتنفيذ.

ومن بين الاعتراضات التي قدمها الفقه أن منح الدائن الحق الفوري في المطالبة بالتعويض من شأنه تعجيل مسئولية المدين، فعلى الرغم من الالتزامات الملقاة على عاتقه بموجب العقد لم تصبح مستحقة الأداء بعد، إلا أنه قد يجد نفسه ملتزمًا بدفع تعويض في الوقت الذي تكون فيه مسئوليته ما زالت احتمالية قد تتحقق أو لا تتحقق عند حلول موعد تنفيذها[3].

في المقابل يرد بعض الفقه على هذا الاعتراض حيث إن السماح للدائن بالمطالبة الفورية للتعويض يساهم في تجنب المزيد من الخسائر التي من المحتمل أن تحدث. هذا فضلاً عن الحماية التي يوفرها للطرف المتضرر بدلاً من إجباره على الانتظار حتى موعد التنفيذ[4].

---

(1) Beale, J.H. *id*. at 439; Lui, Q. *id*. at 541.

(2) Covington, W.T. *id*. at 289.

(3) يزيد أنيس نصير، مرجع السابق، ص237؛ محمد لبيب شنب، مرجع السابق، ص265.

(4) Limburg, H.R. *id*. at 131; Anson, W.R. *id*. at 380.

الفرع الثاني
عدم قبول الدائن للجحود المبتسر
الصادر عن المدين

إذا صدر عن أحد طرفي العقد سلوك يُعد جحودًا مبتسرًا، فقرر الطرف المتضرر تجاهل هذا الجحود، فهذا يعني رغبته في المضي في تنفيذ العقد من جانبه كأنه لم يحدث شيئًا.

إن رفض الدائن التعامل من الجحود المبتسر الصادر من مدينه يعبر عن رغبته في المحافظة على استمرار العقد، الأمر الذي يترتب عليه أن يظل العقد قائمًا لمصلحة كل من الطرفين ويظل كل منهما ملتزمًا بالالتزامات الملقاة على عاتقه تجاه الطرف الآخر. وبالتالي إذا حل الموعد المحدد للتنفيذ وأصبحت التزامات المدين مستحقة الأداء، كما استمر في موقفه المتمثل في رفض التنفيذ، هنا يحق للدائن المطالبة بالتعويض بسبب الإخلال الفعلي بالعقد وليس المبتسر[1].

ويُشير بعض الفقه إلى خطورة قرار الدائن برفض التعامل مع الجحود المبتسر للعقد من جانب مدينه، فهو بذلك يسمح للمدين بالاستفادة من أي ظروف خارجية قد تساعده في التحلل من تنفيذ التزاماته تجاه الدائن. هذا فضلاً عن أن الدائن قد يتعذر عليه الحصول على النفقات التي تكبدها من أجل الاستمرار في تنفيذ التزامه وذلك إذا ما أثبت المدين أن تلك النفقات كان من الممكن تجنبها لأنه كان يتعين على الدائن التمسك بالجحود ومن ثم وقف تنفيذتلك الالتزامات فور تحقق الجحود وعلمه به[2].

وهو ما حدث بالفعل عام 1855 في قضية Avery *v.* Bowden، والتي سبق الإشارة إليها تفصيلاً، حيث كان إهمال الدائن وتجاهله لجحود مدينه، قد أوجد سببًا قويًا للمدين للدفع أمام أي إدعاء بشأن إخلاله بالعقد وهي ظروف الحرب التي نشبت بين روسيا وإنجلترا[3].

وأخيرًا يتعين الإشارة إلى أن اختيار الدائن الاستمرار في العقد لا يقيده، فله أن يتراجع عن هذا الاختيار، ويقرر قبوله ومن ثم رفع دعوى قضائية في الحال والمطالبة بالتعويض والفسخ ما دام المدين مستمرًا على موقفه ولم يعدل عن جحوده اعتمادًا على تمسك الدائن بالإبقاء على العقد[4].

---

(1) Stoljar, S. *id*. at 354.

(2) Ballantine, H.W. *id*. at 325; Vold, L. *id*. at 445.

(3) يزيد أنيس نصير، مرجع السابق، ص240، 241.

(4) Bewers, M.D. *id*. at 177.

المطلب الثاني
آثار الجحود المبتسر للعقد
في القانون الأمريكي

يختلف أثر الجحود المبتسر للعقد في القانون الأمريكي عن نظيره الإنجليزي، بل يُمثل ذلك الفارق الجوهري بينهما، حيث يأخذ القانون الأمريكي بنظام ضمانات التنفيذ والتي لم يأخذ بها نظيره الإنجليزي.

وينظم القانون التجاري الأمريكي الموحد نظرية الجحود المبتسر للعقد في المادة الثانية منه. فنجد المادة (2-610)[1] تنص على أنه: عندما يتنصل أحد طرفي العقد فيما يتعلق بتنفيذ لم يُستحق بعد، والذي يكون من شأنه إضعاف قيمة العقد بشكل كبير بالنسبة للطرف الآخر، يجوز للطرف المتضرر انتظار التنفيذ من قبل الطرف المتنصل لفترة معقولة تجاريًا؛ أو اللجوء إلى أحد الإجراءات المنصوص عليها لمواجهة جحود المدين في المادة (2-703) أو المادة (2-711). وفي كلتا الحالتين، يجوز للطرف المتضرر، وقف تنفيذ التزاماته.

كما أضافت المادة المذكورة أنه يحق للطرف المتضرر اللجوء إلى أي من هذه الإجراءات المنصوص عليها في المادتين المشار إليهما حتى وإن قام بإخطار الطرف المخالف بأنه سوف ينتظر تنفيذ التزامه أو حثه على التراجع عن موقفه[2].

كذلك تنص المادة (2 -609) من القانون ذاته على أنه: عندما تنشأ لدى أحد طرفي العقد شكوك مبنية على أسباب معقولة بشأن قدرة الطرف الآخر على تنفيذ التزاماته عند حلول الموعد المحدد للتنفيذ، يجوز للطرف المتضرر أن يطلب كتابةً ضمانًا كافيًا للتنفيذ. كما يجوز له، حتى يتلقى هذا الضمان الكافي، وقف تنفيذ أي التزام يقع على عاتقه... ويُعتبر فشل المدين في تقديم ذلك الضمان الكافي خلال فترة زمنية معقولة لا تتجاوز ثلاثون يومًا، بمثابة فسخ للعقد. كما أضافت أن تحديد مدى معقولية شكوك الدائن بشأن قدرة المدين على التنفيذ، وكذلك مدى كفاية الضمانات المقدمة يخضع للمعايير التجارية[3].

ويتضح من هاتين المادتين أن القانون الأمريكي لا يمنح الطرف المتضرر عندما تثور شكوك بشأن قدرة المدين على التنفيذ الحق في رفع دعوى التعويض في الحال، بل يتعين عليه بداية أن يتقدم بطلب ضمانات كافية للتنفيذ من المدين، فإذا تعذر على الأخير تقديم تلك الضمانات خلال فترة زمنية معقولة لا تتجاوز ثلاثون يومًا، هنا فقط يحق للدائن اعتبار العقد مفسوخًا ومن ثم رفع دعوى التعويض[4].

---

(1) Section (2- 610), Uniform commercial code (2012). *Id*.
(2) See, Section (2- 703), (2-711) UCC (2012.). *Id*.
(3) Section (2-609). Right to Adequate Assurance of performance, UCC (2012). *Id*.
(4) Bewers, M.D. *id*. at 177.

وبناء عليه، يُمكن القول أن أثر تحقق الجحود في القانون الأمريكي يتمثل في أمرين، أولهما حق الدائن في وقف تنفيذ التزاماته المستقبلية فضلاً عن طلب ضمانات كافية للتنفيذ من المدين. أما الثاني، فيتمثل في رفع دعوي قضائية للمطالبة بالتعويض وكذلك فسخ العقد وذلك فقط في حالة فشل المدين في تقديم ذلك الضمان الكافي على تنفيذ التزاماته. أما إذا لم يتمكن المدين من تقديم هذا الضمان، فلا يحق للدائن المطالبة بالتعويض قبل حلول الأجل المتفق عليه استنادًا إلى الجحود المبتسر للعقد.

وبناء عليه، فإذا كان القانون الإنجليزي يمنح الدائن الحق في رفع دعوى التعويض في الحال بمجرد ثبوت الجحود في جانب المدين دون انتظار حلول الأجل المتفق عليه، فإن القانون الأمريكي لا يمنح الدائن الحق في المطالبة بالتعويض قبل حلول الأجل إلا إذا تعذر على المدين تقديم الضمانات الكافية للدائن على التنفيذ، هنا فقط يحق للأخير اعتبار العقد مفسوخًا[1].

ومما تجدر الإشارة إليه أن هدف المشرع الأمريكي من النص في قانون التجارة الموحد على فترة معقولة يتعين على المدين تقديم الضمانات الكافية خلالها وإلا اعتبر العقد قد انتهى، يتمثل في رغبته في عدم ترك الخيار للدائن بين الفسخ الفوري للعقد أو الانتظار حتى حلول الأجل مما قد يضاعف من جحم الأضرار ومن ثم زيادة التعويض المستحق له[2].

ويتعين على الدائن عند المطالبة القضائية بالتعويض والفسخ قبل حلول الأجل اعتمادًا على الجحود المبتسر الصادر عن مدينه، أن يلتزم بمبدأ تخفيف الأضرار أو ما يُعرف بمبدأ تخفيف العواقب التي يُمكن تجنبهاMitigation of Damages [3].

ويُقصد بهذا المبدأ أنه يمتنع على الطرف المتضرر المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي كان من الممكن تجنبها من خلال جهود معقولة، وهو ما يتم تطبيقه بشكل تقليدي في مجال الضرر وكذلك قانون العقود. فعندما يتلقى أحد طرفي العقد إشعارًا بأن الطرف الآخر لا ينوي التنفيذ، هنا يقع على عاتق الطرف المتضرر واجًبا بتخفيف الأضرار، مما يعني أنه يجب عليه بذل جهود معقولة لتجنب المزيد من الخسائر الناجمة عن الجحود المبتسر[4].

فعلى سبيل المثال، إذا تخلى المستأجر عن عقد الإيجار قبل حلول الأجل المتفق لنهاية العقد، هنا يفرض مبدأ تخفيف الضرر، في هذه الحالة، على محاولة العثور على مستأجر جديد لإعادة تأجير العين وذلك من أجل محاولة تخفيف الأضرار الناجمة عن الجحود المبتسر للمستأجر. فإذا نجح المؤجر في الحصول على مستأجر جديد يدفع

(1) Lorensen, W.D. *id*. att 261, 262.
(2) Anderson, A. *id*. at 11; Ballantine, H.W. *id*. at 329.
(3) Bewers, M.D. *id*. at 177.
(4) Limburg, H.R. *id*. at 131; Anson, W.R. *id*. at 380.

بذات قيمة إيجار، فلا يستحق إلا تعويض رمزي مقابل جحود المستأجر لعقد الإيجار. أما إذا كان المستأجر الجديد سيدفع قيمة إيجار أقل، يُحكم للمؤجر بتعويض مساوٍ للفرق بين القيمتين مع وضع فارق الزمن في الاعتبار، ... وهكذا[1].

وقد اعتمد القضاء الأمريكي مبدأ تخفيف الضرر المعمول به حاليًا في قانون العقود الأمريكي لأول مرة عام 1929 أثناء نظره لقضية Rockingham County *v.* Luten Bridge، وهو المبدأ ذاته التي استقرت على الأخذ به المحاكم الإنجليزية[2].

(1) Furmston, M.P.*id*.at 17.

(2) Rockingham County *v*. Luten Bridge Co., 35 f. 2d 301 (4th Cir.1929).

الخاتمة

تناولنا من خلال هذا البحث نظرية الجحود المبتسر للعقد، تلك النظرية التي تعتبر من أهم سمات قانون العقود في النظام الأنجلوأمريكي. فقد وجد الفقه والقضاء في تلك النظرية ما يتلاءم مع الاعتبارات العملية، وكذلك ما يتفق مع المنطق في الوقت ذاته.

وقد تناولنا في المبحث التمهيدي ماهية الجحود المبتسر للعقد، ثم عرضنا بعد ذلك لنشأة تلك النظرية وتطورها في النظام الأنجلوأمريكي في الفصل الأول، وأخيرًا تناولنا أحكام الجحود المبتسر للعقد من حيث الشروط والآثار في الفصل الثاني.

ومن خلال هذا البحث توصلنا إلى النتائج الآتية:

1- يُعد الجحود المبتسر نوع خاص من الإخلال بالعقد الذي ابتدعه القضاء الإنجليزي والذي يرتكز على إعلان المدين عن نيته الصريحة- قبل حلول الأجل المتفق عليه- في عدم تنفيذ العقد أو مسلك صادر عنه يجعل تنفيذه لالتزاماته مستحيلاً. هنا يجوز للدائن أن يرفع دعوى للمطالبة الفورية بالتعويض دون انتظار حلول الموعد المحدد للتنفيذ.

2- يتحدد نطاق تطبيق نظرية الجحود المبتسر للعقد في العقود الملزمة للجانبين ذات التنفيذ المؤجل؛ فقد استقرت السوابق القضائية على عدم السماح بتطبيقها على العقود الملزمة لجانب واحد أو الالتزامات التي مستحقة الأداء بالفعل.

3- تعود نشأة نظرية الجحود المبتسر للعقد تاريخيًّا إلى القضاء الإنجليزي الذي ابتدعها منذ عام 1853 في السابقة القضائية الرائدة Hochster، ومنذ ذلك الوقت تم قبول تلك النظرية على نطاق واسع في إنجلترا بسبب ملاءمتها العملية في التخفيف من القاعدة العامة التي تقضي بعدم إمكانية اعتبار مقصرًا في تنفيذ التزاماته مادام أجل تنفيذها لم يحل بعد.

4- أقرت المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية الجحود المبتسر كنظرية عامة في القانون الأمريكي منذ عام 1900، وقد ساهمت القرارات القضائية التي صدرت عنها في تطور تلك العقيدة بشكل كبير. هذا فضلاً عن اهتمام المشرع الأمريكي بتقنين تلك النظرية بدءًا من قانون العقود الأمريكي في نسخته الأولى عام 1932مرورًا بنصوص القانون التجاري الأمريكي الموحد عام 1951.

5- يتعين للقول بتحقق الجحود المبتسر في حق أحد طرفي العقد أن تتوافر مجموعة من الشروط والمقومات حتى يحق للطرف الآخر استخدام حقه في رفع دعوى قضائية في الحال للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء تخلي المدين عن تنفيذ التزاماته قبل حلول الأجل المتفق عليه. وترتكز تلك الشروط على عدة أمور تتمثل في الإعلان الصريح من جانب المدين برفضه تنفيذ التزاماته عند حلول أجل تنفيذها أو مسلك صادر منه يجعل تنفيذه لالتزاماته مستحيلاً. كذلك يتعين أن يُعلن الطرف المتضرر عن تمسكه بالجحود الصادر عن مدينه. وأخيرًا عدم تراجع المدين عن الجحود الصادر منه.

6- إذا صدر عن المدين قول أو سلوك يمثل جحودًا مبتسرًا للعقد، يكون الخيار أمام الدائن إما أن يقبل هذا الجحود الصادر من مدينه، وبمجرد قبوله لهذا الجحود يحق له، فور حدوث هذا الجحود، ودون انتظار حلول الأجل المتفق عليه في العقد، المطالبة بالتعويض مباشرة. أما إذا قرر الدائن تجاهل هذا الجحود فهذا يعني عدم قبوله عدم قبوله له، ومن ثم رغبته في المضي في تنفيذ العقد واستمراره كأن لم يحدث شيئًا.

7- يتمثل الأثر المترتب على ثبوت الجحود في حق المدين هو المطالبة بفسخ وكذلك التعويض في الحال دون انتظار حلول الأجل المحدد للتنفيذ. وهنا يتمثل الاختلاف بين القانون الإنجليزي ونظيره الأمريكي. فإذا كان القانون الإنجليزي يمنح الدائن الحق في رفع دعوى التعويض في الحال بمجرد ثبوت الجحود في جانب المدين دون انتظار حلول الأجل المتفق عليه، فإن القانون الأمريكي لا يمنح الدائن الحق في المطالبة بالتعويض قبل حلول الأجل إلا إذا تعذر على المدين تقديم الضمانات الكافية للدائن على التنفيذ خلال فترة زمنية معقولة لا تتجاوز الثلاثين يومًا، هنا فقط يحق للأخير اعتبار العقد مفسوخًا.

وفي ضوء تلك النتائج يمكن استخلاص الاقتراح الآتي:

لقد وجدت النظم الأنجلوأمريكية في نظرية الجحود المبتسر ما يتلاءم مع الاعتبارات العملية، حيث يُسهم تطبيق تلك النظرية في تجنب المزيد من الخسائر التي تترتب على اعتبار العقد قائمًا منذ ثبوت الجحود في حق المدين حتى حلول موعد التنفيذ المتفق عليه، وبالتالي يكون من شأن التعجيل بإنهاء العقد سوف يسهم في تقليل تلك الأضرار والتي تنعكس بالتبعية على مبلغ التعويض الذي يتحمله المدين الذي تخلى عن تنفيذ التزاماته.

وبالتالي نجد أن الاعتبارات العملية التي فرضت على النظم الأنجلوأمريكية تطبيق تلك النظرية قد تتوافر في النظم اللاتينية ومن بينها القانون المصري. فلا توجد في نصوص القانون المصري ما يمنع من الأخذ بتلك النظرية خاصة وأن هناك بعض التطبيقات بالفعل بين نصوص القانون المصري كما ذكرنا سابقًا. كذلك تتفق كل من النظم اللاتينية والأنجلوأمريكية على أن تنفيذ العقود يحكمها مبدأ حسن النية، ذلك المبدأ الذي يفرض على طرفي العقد الحفاظ على العقد قائمًا وعدم محاولة التخلي عنه. هذا فضلاً عن وجود التزام ضمني يقع على المدين يفرض عليه عدم إضعاف ثقة الدائن في العقد. لذلك نقترح أن تتم إضافة الأحكام الجوهرية لتلك النظرية من أجل تطبيقها بشكل فعال خاصة بشأن العقود التجارية أو عقود الخدمات وغيرها مما يجعلها أكثر فعالية، وذلك مع مراعاة اختلاف وخصوصية القوانين التي تتبع النهج اللاتيني.

قائمة المراجع

أولا: المراجع العربية:

أحمد السيد لبيب:

- الإخلال المبتسر بعقد البيع الدولي للبضائع "دراسة مقارنة في اتفاقية فيينا 1980 والتشريعات المقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 55، 2014.

حمدي عبد الرحمن:

- الوسيط في النظرية العامة للالتزامات: المصادر الإرادية للالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

رمضان محمد أبو السعود:

- مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.

سليمان مرقس:

- الوافي في شرح القانون المدني، دار الكتب القانونية، القاهرة، 1990.

عبد الرزاق السنهوري:

- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

محسن عبد الحميد البيه:

- محسن عبد الحميد البيه، شرح القانون المدني المصري، مكتبة الجلاء الجديدة، بدون سنة نشر.

محمد خير العدوان، نعيم العتوم:

- مدى جواز إنهاء العقد بناء على الإخلال المسبق بالالتزام العقدي "دراسة مقارنة"، مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية، السنة السابعة والثلاثون، العدد الثالث والتسعون، يناير 2023.

محمد لبيب شنب:

- الجحود المبتسر للعقد "دراسة في القانون الأمريكي مقارنة بالقانونين الفرنسي والمصري"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد الثاني، العدد الثاني، 1965.

يزيد أنيس نصير:

- توقع الإخلال والإخلال المسبق في العقد "دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 21، العدد الرابع، 2007.

ثانيًا: المراجع الأجنبية:

- **AMINUDDIN, I.A.B**. (2019). Termination of Contract due to

Anticipatory Breach. Master thesis, University of Technology Malaysia, at 85, 86.

- **Anderson, A**. (1956). Repudiation of Contract- The Post-Restatement Cases. *De Paul Law Rev*., 6 (1), at 1.
- **Anderson, A**. (1964). Republication of a Contract under the Uniform Commercial Code. *De Paul Law Rev*., 14 (1), at 3.4.
- **Andrew, S.** (2016). A restatement of the English Law of Contract, Oxford, United Kingdom, Edinburgh University Library, at 278,288.
- **Andrews, N**. (2016). Contract rules: Decoding English Contract
- **Avraham, R**. (2005). Remedies for Anticipatory Breach of Contract with Two-Sided Asymmetric information: A comparison of Legal Regimes. *North Western University School of Law*, at 5, 6.
- **Baker, J.H.** (1979). Synthesis of the Law of Breach of Contract. *The Cambridge Law J.*, 38 (2), at 271.
- **Ballartine, H.W.** (1924). Anticipatory Breach and the Enforcement of Contractual Duties. Michigan law Rev., 22 (4), at 329, 330.
- **Beale, J.H**.(1908). Damages Upon Repudiation of a Contract.The Yale Law J., 17 (6), at 443.
- **Bewers, M.D**.(Fall, 1977). The Doctrine of Anticipatory Breach Revisited - Does Unnecessary Confusion Still Exist. Lousiana Law Rev., 38(1), at 178.
- **Burgman, C**. (Jan., 1953). Mitigation of Damages for Anticipatory Breach of Executory Contracts. *SMU Law Rev*., 7 (1), at 98.
- **Campbell, C. P**. (1905). The Doctrine of Anticipatory Breach. *Central Law J., HeinOnline*, 60, at 67.
- **Caroline, B**. (2019). L'exception d'inexécution et la doctrine de L'anticipatory Breach of Contract, Solutions à

l'inexécution effective ou prévisible des obligations, Faculté de droit et de criminologie, Université catholique de Louvain

- **CARTER, J.W**. (July, 1984). The Embiricos Principle and the Law of Anticipatory Breach. *The Modern Law Rev*., 47, at 425.
- **Covington Jr., W.T**. (1930). Contracts: Anticipatory Breach-Mailing of Letter as Test of Time and Place of Repudiation. *North Carolina Law Rev.*, 8(3). at 289, 290.
- **D.P.K.** (1932). Contracts- Anticipatory Breach- Effect of Election. *Michigan Law Rev*., 31 (2), at 279; Dawson, F. (Apr. 1981). Metaphors and Anticipatory Breach of Contract. *The Cambridge Law J*., 40 (1), at 85.
- **Davies, W.E.D**.(1960). Anticipatory Breach and Mitigation of Damages. U.W. AUSTL.L.Rev., HeinOnline, 576, at 414.
- **Denooyer, D**. (1999). Remedying Anticipatory Repudiation-Past, Present, and Future. *SMU Law Rev*., 52 (4), Art. 14, at 1790.
- **Farrel, J.M.** (Jan, 1949). Anticipatory Breach of Contract in Florida, Florida Law Rev., 2 (2), Art. 3, at 244.
- **Finch, G.B**.(1896). A selection of cases on the English Law of contract, *Cambridge University Press*, Source: Edinburgh University Library, at 750.
- **Fischer, M**. (2017). Cancellation and Anticipatory Breach of Contract. *The South African Law J., HeinOnline*, 134, at 544; Bewers, M.D.*id*. at 181.
- **Flanagan, F.M**. (Summer, 1953). Damages: The measure of damages for Anticipatory Repudiation and Seller's duty to mitigate. *Marquette law Rev.*, 37 (1), Article 8, at 77.
- **Fridman, G. H.L**.(2011). The Law of Contract in Canada, Toronto, 6th edition, at 585.
- **Furmston, M.P.** (2000), How Modern is English Law? Roma,

Source: Edinburgh University Library, at 10, 12.

- **G.C.G.** (1933), contracts- participatory breach recovery of the present worth of un matured installments of a debt, *Michigan Law Rev*., 31 (4), at 527, 529.
- **Homles, O.W**.(1954). Asuggested Revision of the Contract Doctrine of Anticipatory Repudiation. *The Yale Law J*., 64, at 86,78.
- **Jackson, T.H.** (Nov., 1978). Anticipatory Repudiation and the temporal element of contract law: An economic inquiry into contract damages in cases of prospective nonperformance, *Stanford law Rev*., 31 (1), at 71, 72.
- **L.C. Mc**. (Nov., 1914). Breach by Refusal to perform, *Michigan Law Rev.*, 13 (1), at 40, 41.
  law, Cambridge Intersentia, Edinburgh University Library, at 360, 400.
- **Limburg, H.R**. (Feb., 1925). Anticipatory Repudiation of Contracts. *Cornell law Rev*., 10 (2), at 135.
- **Liu, Q**. (2010). Claiming Damages Upon an Anticipatory Breach: Why Should an Acceptance Be Necessary?, *SSRN*, at 563.
- **Lorensen,W.D.** (Apr. 1962). The Uniform Commercial Code Sales Article Compared with West Virginia Law (Conclusion). *West Virginia Un.* 64(3). at 261.
- **MCRA, D.M**. (1978). Repudiation of Contracts in Canadian Law. *La Revue du Barreau Canadian*, LVI, at 234.
- **Meyer, L.J.** (1953). Anticipatory Breach of Contract- Effects of Repudiation. University of Miami Law Rev., 8 (1), at 70.
- **Moses, P.A**. (Feb., 1901). Anticipatory Breach of Controls. *The Virginia Law Register*, 6 (10), at 722.
- **Nienaber, P.M**. (Nov. 1962). The effect of anticipatory repudiation: principle and policy, *The Cambridge Law Rev.*, 20 (2), at 214.

- **Patterson, C**. (1961). Leases: Application of Doctrine of Anticipatory. *Hastings Law J.*, 12 (4), Art. 8, at 449.
- **Pervin, D**. (June 2013).Anticipatory Breach of Contract Concept and Nature. *Dhaka University Law J*., 24(1), at 137.
- **Riley, R.J**. (Apr., 1925). The doctrine of Anticipatory Breach as Applied in West Virginia. West Virginia UN., 31 (3), at 183.
- **Robertson, D.W**. (Dec, 1959). The Doctrine of Anticipatory Breach of Contract. *Louisiana Law Rev*., 20 (1), at 122, 123.
- **Robertson, D.W**. (Dec., 1959). The Doctrine of Anticipatory Breach of Contract. Loui Siana Law Rev. 20 (1), at 120, 121.
- **Rowley, K.A**. (2001). A Brief History of Anticipatory Repudiation in American Contract Law.*University of Cincinnati Law Rev*., 69, at 631.
- **Squillante, A.M**. (1973). Anticipatory Reputiation and Retraction, *Val. U.L. Rev*. 7 (3), at 374.
- **Stoljar, S**. (June 1974). Some Problems of Anticipatory Breach, *Melbourne University Law Rev*., 9, at 356.
- **Vold, L**. (Jan., 1928). The Tort Aspect of Anticipatory Repudiation of Contracts. *Harvard Law Rev*., 41 (3), at 341.
- **Vyn, J.C**. (Jan., 1976). Anticipatory Repudiation Under the Uniform Commercial Code: Interpretation Analysis and Problems. *SMU Law Rev.*, 30 (3), Article 5, at 602.
- **Whincup, M**. (1996). Contract Law and Practice: The English System and Continental Comparison. London, Edinburgh University Library, Third Edition, at 445.
- **Wiesner, D.A. and Klotchman, J**. (1982). Anticipatory Breach and the Unilateral Contract: A De Code of the status Quo. *University of Dayton Law Rev*., 8 (1), at 63.
- **Williston S**. (Feb, 1901). Repudiation of contracts. *Harvard*

law Rev., 14 (6), at 421.

- **Williston, S**. (Jan., 1901). Repudiation of Contracts. *Harvard Law Rev*., 14 (5), at 318.
- **Wyatt Pain**, (1914). Canadian Law of Contracts, *Edinburgh Law School Library*, at 55.
- **Yanan, G.** (2022). Analysis of Anticipatory Breach and Unsafe Right of Defense. *International Journal of Frontiers in sociology*, 4 (1), at 40.